



جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة البرلمانية دراسة تحليلية لدستور 2020


إشراف الأستاذ:
- د. قاضي كمال

إعداد الطالب:
- رضوان نقادي
- عبد القادر قدور بن يحيى

أمام اللجنة المشكلة من :

- 1- د. آيت عبد المالك نادية رئيسا
- 2- د. قاضي كمال مشرف مقرر
- 3- د. مخائق عبد الله ممتحن

السنة الجامعية: 2021/2020



تكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
يسرنا وتحت هذا المقام
أن نتقدم بالشكر الجزيل
إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " قاضي كمال "
كما لا ننسى كل أساتذة المركز الجامعي خميس مليانة
وكل الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا
طيلة المسار الدراسي

الإهداء

أشكر وأحمد الله عز وجل نعم المولى ونعم النصير الذي أعانني وأعطاني الصبر

أهدي هذا العمل المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"

إلى والدي العزيزين الذين كانا سببا في ما حصلت عليه من علم شرعي ، وبذلا الغالي والنفيس من اجلي منذ نعومة أظفاري ، ومازالا إلى يومنا هذا يقدمان لي الدعم والمساعدة والدعاء بالتوفيق لي في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى إخوتي وأخواتي الذين شجعوني وساندوني في تخطي الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث

إلى كل طلبة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة قسم الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

عبد الغني

أشكر وأحمد الله عز وجل نعم المولى ونعم النصير الذي أعانني وأعطاني الصبر
أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي العزيزين الذين كانا سببا في ما حصلت عليه من علم شرعي ، وبذلا الغالي
والنفيس من اجلي منذ نعومة أظفاري ، ومازالا إلى يومنا هذا يقدمان لي الدعم
والمساعدة والدعاء بالتوفيق لي في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى زوجتي العزيزة التي ضحت بكل وقتها وأعطت بلا حدود

فما بخلت علي بشيء، وصبرت صبورا جميلا واحتسبت ذلك لله عز وجل

إلى ولدي ادم الذي سيبصر النور صيف هذا العام وأدعو الله أن يجعله ولدا صالحا

إلى إخوتي وأخواتي الذين شجعوني وساندوني دون أن أنسى أصدقائي الطلبة بالجامعة
وإلى أصدقائي خارج الجامعة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي
العلمية.

رظوان

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت الديمقراطية على أنها البنية والآليات وممارسة سياسية التي تقوم على المشاركة الواسعة من خلال مؤسسات الدولة، ولقد كانت هذه المشاركة مطلباً شعبياً تجسد في مختلف المؤسسات خاصة التشريعية منها، إذ أنها بذلك تمثل هذه الشعوب في توليها الحكم، وتنبؤ عنها في اتخاذ القرارات لتعذر ذلك مباشرة، ولقد كانت هاته المؤسسات فعلاً مظهراً للحرية والديمقراطية ونتيجة لهما كما كانت أدواتهما.

من هذا المنطلق فقد احتلت السلطة التشريعية مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لكل دولة، إذ أنها مقياس للديمقراطية الحقيقية في مختلف الدول، ومصدر قوة النظام القانوني فيها، فقد ظلت دائماً تشكل المؤسسة المركزية لأغلب نظم الحكم، وبالرغم إقرارها منذ العهود القديمة إلا أنها تبقى دوماً قابلة للتكيف ويبقى عددها في تزايد مستمر، فقد تضاعفت واتخذت أشكالاً مختلفة في العصر الحديث، وأعيدت تأسيسها من جديد حتى في الدول التي تعرضت إلى عمليات الانقلاب.

وبالرجوع إلى تاريخ مختلف الأنظمة الديمقراطية، نجد أن السلطة التشريعية أو ما نسميه بالبرلمان¹ لم تحز على سلطاتها مرة واحدة، بل كانت وفق مراحل عرفت الكثير من التحديات، حيث وصلت إلى ما يختص به البرلمان اليوم من سلطات تشريعية تتمثل في اقتراح القوانين والمصادقة عليها، والسلطات الرقابية تتمثل في مساءلة العاملين في مختلف الأجهزة التنفيذية والسلطات المالية التي تتمثل في إقرار تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، والسلطات السياسية تتمثل في المشاركة في تولي إقرار السياسة العامة للدولة، وقد يأخذ البرلمان إحدى الصورتين، فهو إما يتكون من مجلس واحد ينفرد بجميع المهام والاختصاصات المقررة للبرلمان، وإما يتكون من مجلسين وهو ما يسمى بالبيكاميرية أو نظام المجلسين النيابيين أو نظام الغرفتين² الذي كانت نشأته في الدول البسيطة كفرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، هولندا، الدنمارك، السويد، للاعتبارات تاريخية وايديولوجية فكرية وموضوعية.

¹ إن مصطلح برلمان مرتبط بنظام الحكومة النيابية البريطانية، والذي اتخذ كنموذج لإقامة المجالس التمثيلية في العديد من دول المعمورة، ففي فرنسا ما قبل الثورة كان مصطلح برلمان يعني محاكم العدل التي لم تكن مجالس تمثيلية بأي حال من الأحوال، وهذا المصطلح نفسه مشتق من الكلمة اللاتينية والكلمة الفرنسية التي كانت في الأصل تعني الحطاب، وما يتم تداوله غالباً في البرلمانات. (<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>).

² تعريف البيكاميرية على أنها نظام سياسي يقوم على أساس وجود برلمان مكون من غرفتين متغايرتين ولهذا يشكل نظام الغرفتين المرادف ابالعربية لنظام البيكاميرية والغرفتين معاً تشكلان ثنائية واحدة بعنوان البرلمان، فنقول عندها نظام المجلسين. (<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>).

أن للجزائر تجربة في الممارسة البرلمانية ضاربة جذورها في أعماق التاريخ القديم والحديث والمعاصر واعتبرت أرض كفاح ونضال من أجل الحرية والعدالة الإجتماعية والسلام والمآثر التي تضافرت وساهمت في تشييد وتكريس مبادئ وقيم النظام الوطني الإجتماعي والاقتصادي والسياسي بصفه عامة وفي بناء صرح مؤسسات الدولة القوية وفي مقدمتها المؤسسة البرلمانية بصفة خاصة .

فقد عرفت الجزائر ومارست فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات الحاسمة والمصيرية لحياة المجتمع العامة ولضمان سيرورة كيان الدولة وهيئاتها و ذلك بصورة متلائمة ومنسجمة مع طبيعة الظروف ومعطيات البيئة التاريخية والحضارية و الإجتماعية والسياسية المعاشة.

فقد انبثقت من صلب تجارب تاريخ الجزائر البرلماني قديما هيئات الجماعة ومجالس الحكماء واللجان والمجالس الشعبية التمثيلية المحلية والوطنية مساهمة بصورة حقيقية وفعالة في عمليات تنظيم وتسيير الشؤون العامة للمجتمع المدني وفي عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات في نضام الحكم والإدارة للدولة .

وفي التاريخ الحديث للتجربة البرلمانية الجزائرية تأسس نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية، وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة .

وبعد اندلاع الثورة التحريرية 1954 تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية ثورية سياسية وبرلمانية وتمثيلية وعسكرية وإدارية وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد السياسة الشعبية في تنظيم وقيادة العمل الوطني الثوري طيلة سبع سنوات ونصف حتى تحقق النصر بالاستقلال واستعادت السيادة الوطنية.

وبعد سنة 1962 تم تأسيس المجلس الوطني التأسيسي الذي أعلن عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقرر إجراء انتخابات رئاسية وتحضير وإصدار دستور الدولة في 1963، الذي انشأ المجلس الوطني كسلطة تشريعية تمارس سيادة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بصورة مستقلة .

وقد تأسس في دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب في استفتاء عام ومباشر المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة دولة تختص بوظيفة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

واعتمدت الجزائر في دستور 1996 نظام الازدواجية البرلمانية، مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان تمارس إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وظائف السلطة التشريعية تشريعا ورقابة .

وعلى هذا الأساس نحاول التطرق إلى الرقابة البرلمانية في ظل الدستور 2020، ومن هنا اعتمدنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الممارسات الرقابية التي يمارسها البرلمان في ظل الدستور 2020؟
وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؟

- على أي أساس تبنى العلاقة بين الحكومة والبرلمان ؟

- وما هي القيود الواردة على هذه الاختصاصات؟

- ما مدى فعالية الرقابة البرلمانية في التأثير على النشاط الحكومي ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الوقوف على نصوص المواد واستنباط المفاهيم والأفكار والوصول الى النتائج المطلوبة.
وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: نعالج فيه تنظيم السلطات والفصل بينها للمجلس الشعبي الوطني وذلك بالتطرق إلى طرق وكيفيات اكتساب العضوية والصفة النيابية في المجلس، وكذا الحقوق والواجبات التي تقع على النواب.

وفي الفصل الثاني: مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة المادي وكذا القيود الواردة عليها. وسوف نتطرق لهذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول

تنظيم السلطات والفصل بينها للمجلس الشعبي الوطني

الفصل الأول : تنظيم السلطات والفصل بينها للمجلس الشعبي الوطني.

تمهيد :

بما انه يجب الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري هو فصل مرت به العلاقات المتبادلة بينها، فإن علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أصبحت مكرس دستوريا وفقا لدستور، وعلى اعتبار أن السلطة التنفيذية تعتمد على الثنائية في قمتها، فمن خلال وجود رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، يجعل هذا كله من إمكانية مساءلة البرلمان للحكومة على أعمالها من المفروض قائمة .
تنص عدة مواد دستورية على مواضع تمكن من إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وذلك عن طريق إمكانية تحريكها أمام المجلس الشعبي الوطني فقط وبصورة حصرية مما يثير الفضول في البحث في مناسبات وهذا التفاوت بين محدود للغرفة الثانية في هذا المجال مما يتطلب إجلاء سر غرفتي البرلمان .

إذا ما تمت إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بتحريك آلية من الآليات الدستورية والمتمثلة هذه المساءلة من آثار تتصرف ما تطرف المجلس الشعبي الوطني فإن إلى الحكومة _ الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية _ بتنحيها عن السلطة ، كما تتصرف أيضا إلى البرلمان ذاته عن طريق حل الغرفة الأولى له _ المجلس الشعبي الوطني _ دون الثانية، مما يتطلب الإحاطة بأحكام هذه الآثار نظرا لمساسها بمؤسستين هامتين في الدولة وضرورة تفصي موضوعيتها.

المبحث الأول : تحريك المسؤولية الحكومية امام المجلس الشعبي الوطني.

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة معلقة على مشيئة هذا الأخير متى شاء أثارها ومتى لم يشأ تجنبها، وفي أي موضع وكيفما يريد، بل تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن إثارته تكون في مواضع محددة ووفق آليات واجراءات معينة، تحرك أساسا وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان.
كما أن مسؤولية الحكومة قد تكون أمام المجلس الشعبي الوطن في موضعين أساسيين :
الأول عند تقديم الحكومة لبرنامجها أمامه حيث يمارس المجلس هنا رقابته السابقة على العمل الحكومي قبل بداية الحكومة في تنفيذ برنامجها، والثاني لدى مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة كرقابة لاحقة للمجلس على العمل الحكومي بعد تنفيذها لبرنامجها أو قطعها أشواظا في التنفيذ¹.

المطلب الأول: تحريك المسؤولية عند تقديم برنامج الحكومة .

يمكن المجلس الشعبي الوطني تحريك مسؤولية الحكومة عند تقديمها لبرنامجها من خلال التصويت بعدم الموافقة عليه، ينبغي قبل تبيان أحكامه توضيح أحكام تقديم البرنامج أمام المجلس والجراءات السابقة لهذا التقديم تجدر الملاحظة بادئ ذي بدء أن تقديم برنامج الحكومة رغم أهميته استحوذ القانون 02 على تبيان أحكام ممارسته، بينما

¹ مرسوم رئاسي يتضمن تعيين هوارى بومدين رئيسا للحكومة ، رئيس مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58 لسنة 1965 ص 831 .

جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، العضوي 99 لسنة 2000 خاليا من أي تفصيل بشأنه.¹

الفرع الأول : الإجراءات السابقة لتقديم البرنامج الحكومي

تسبق عملية البرنامج الحكومي امام المجلس الشعبي الوطني عدة إجراءات ذات أهمية بالغة ، تبدأ بتعيين ثم ظبط البرنامج الحكومي واخيرا عرض هذا البرنامج في مجلس الوزراء

الفقرة الأولى : تعيين الحكومة .²

أولا : تعيين الحكومة اختصاص لرئيس الجمهورية

1-تعيين رئيس الحكومة

وتحدد المادة 104 من الدستور 2020 صلاحيات رئيس الدولة، حيث تؤكد على استمرار الحكومة القائمة إبان استقالة رئيس الجمهورية، إذ "لا يمكن أن تقال أو تعدل" وذلك حتى يشرع رئيس الجمهورية المنتخب في ممارسة مهامه.³

المادة 85: يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.⁴

لا يمكن تطبيق عدد من الأحكام الخاصة بالسلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والمتعلقة ب"حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها واستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"، المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 من الدستور 2020.⁵

كما تشمل هذه الأحكام غير قابلة للتطبيق، تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93) والتشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة (المادة 142) وحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 147)، والمبادرة بالتعديل الدستوري (المادة 208).

كما لا يمكن أيضا خلال هذه الفترة إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس أيضا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وتلقي اقتراح تعديل

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .

² مرسوم رئاسي يتضمن تعيين هواري بومدين رئيسا للحكومة ، رئيس مجلس الوزراء – نفس المرجع، ص 831 .

³ المادة 104 من الدستور 2020 ، الصادر عن الجريدة الرسمية رقم 54 في 16 سبتمبر 2020 م، ص 25 .

⁴ المادة 85 من دستور الجزائر 2020 الصادر بالجريدة الرسمية للعدد رقم 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020 م، ص

19.

⁵ نصوص الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 من الدستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر

2020 ص 21 .

الدستور من طرف ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان، والذي يمكنه عرضه على استفتاء شعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه (المادة 142).¹

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أحكام، لا يمكن كذلك خلال هاته الفترة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة واتخاذ كل التدابير اللازمة² لاستتباب الوضع المواد 97 إلى 102 من دستور 2020 وإقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وإقرار التعبئة العامة في مجلس الوزراء وإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع والتوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.³

2- تعيين الوزراء

يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم **المادة 93**: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.⁴

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.

الطاقم الحكومي يمر بمرحلتين:

- مرحلة اختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته

- ثم مرحلة اقتراحهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم بمرسوم رئاسي.

إنّ السؤال الذي يطرح هنا: هل لرئيس الحكومة كامل الحرية في اختيار أعضاء حكومته؟

مبدئيا يبدو من النص الدستوري أنّ اختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة أمر يخضع لحرية وتقديره، مع غياب النص على الشروط الواجب توفرها في الوزير، مما يعود له تحديد ضوابط هذا الاختيار.

التي يجمع الفقه الدستوري على أنها صورية، وهذا استنادا على قاعدة الرئيس يسود ولكنه لا يحكم.⁵

إلا أن حق رئيس الجمهورية يكون مقيدا بخصوص اختيار الوزير الأول، ففي الفرض الأول يكون مجبرا لتعيين الوزير الأول من حزب الأغلبية و في الفرض الثاني، رغم الحرية النسبية لرئيس الجمهورية، فاته يبقى مضطرا لتعيين احد زعماء الأحزاب الحائزة على ثقة الكتل البرلمانية ذات الثقل السياسي، وهو ما يبين مدى تقييد رئيس

¹ المادة 142 من دستور 2020، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ص 32 .

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المؤرخ في 1997/07/31، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 53 والمعدل في سنة 2000، بتاريخ 2000/07/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 46.

³ المواد من 97 إلى المادة 102 من دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في ج.ر. رقم 82 ص 22، 23، 24، 25 .

⁴ المادة 93 من الدستور الجزائري 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في ج.ر. رقم 82 ص 22 .

⁵ المادة 13 من قانون رقم 19-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري (وظيفة رئيس الحكومة تستبدل بوظيفة الوزير الأول)، مرجع سابق ص 22 .

الجمهورية في تعيينه للوزير الأول وعلاقة ذلك في كلا الفرضين السابقين بتكتلات ومواقف الأحزاب السياسية ، خاصة الكبرى منها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ن فقد كان لانتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات شعبية تنافسية .

نشوء عرف دستوري معدل بالإضافة، يقضي بمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ، هذا رغم عدم وجود نص دستوري يقضي بذلك.

الفقرة الثانية: ضبط البرنامج الحكومي.

أولا : مفهوم واهمية البرنامج الحكومي .

في البداية التعريف بالبرنامج الحكومي نقدم انموذجا وظيفيا مقترحا لعمل العلاقات العامة في مختلف قطاعات الدولة من شأنه أن يكون دليلا لنشر الوعي بالبرنامج الحكومي، ودحض وإبعاد ونفي الصورة السلبية التي ما انفكت الأطراف المعادية للحكومة الترويج لها، وذلك من أجل تشويه صورتها في محاولة منها لإفشالها من خلال إعطاء انطباع خاطئ مفاده إن هذه الحكومة غير قادرة على تنفيذ البرنامج الحكومي الذي أعلنت التزامها به، وفي هذا الانموذج تصور الأساليب التي يجب أن تتبعها الحكومة في ممارستها للعلاقات العامة على مستوى الدولة من أجل بناء صورة ايجابية عن البرنامج الحكومي، وقد وضعنا بالحسبان أن تكون فقرات الانموذج واقعية ومركزة وقابلة للتطبيق حسب المواد 103 و 104، حتى المادة 107 من دستور 2020¹ .

إجراءات تقديم البرنامج الحكومي:

- إجراء البحوث العلمية الخاصة بدراسة مواقف الأطراف السياسية واتجاهات الرأي العام تجاه الحكومة والبرنامج الحكومي.²
- التخطيط لبرامج العلاقات العامة بما يوفر فرصا اكبر في فعالية تلك البرامج ويمنع حدوث تضارب وتناقض فيها، كما ينبغي أن يكون هناك تخطيط وقائي وآخر علاجي، وذلك لان برامج العلاقات العامة تختلف تبعا لاختلاف مواقف الحكومة، وهذا ما يحدث غالبا في الظروف الطارئة أو التغييرات المفاجئة أو الأزمات.³
- التنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة فيما يخص أنشطة العلاقات العامة، بما يؤمن وضوح الصورة عن البرنامج الحكومي، وذلك من شأنه تجنب الإسراف الناجم عن الازدواج والتكرار، وعليه فمن الضروري أن تفهم كل مؤسسة من مؤسسات الدولة دورها في برامج العلاقات العامة.
- إذا كان الغرب قد استعان بوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال لتحقيق أهدافه في الهيمنة السياسية والفكرية، فمن الضروري أن نهتم بوسائل الإعلام الحكومي ونعمل على تطويرها .

1 - المادة 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 من الدستور الجزائري 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في ج.ر رقم 82 ص 25 .

2 السيد: عبد القادر بن صالح: " تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان...القانون، الواقع، والتصور."، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص11.

3 السيد: عبد القادر بن صالح: " تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان...القانون، الواقع، و التصور."، مرجع سابق 36 .

– تطوير الملاكات العاملة في حقل الإعلام والعلاقات العامة الحكومية، بما يؤمن المهارات اللازمة للعصر الحديث.

– الارتقاء بالخطاب الإعلامي الحكومي، والابتعاد عن الإنشاء والخطابة والعبارات العامة الغامضة، والاعتماد على الوقائع والأرقام والتحليل والمتابعة، وحسن الإعداد.

– الدخول الجانبي من خلال النشاطات الثقافية كالمعارض والمؤتمرات وتنظيم الزيارات لشخصيات معروفة من شأنه الإسهام في نشر الوعي بالبرنامج الحكومي.¹

ثانيا : تولي الوزير الأول الحكومة عملية الضبط .

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ رئيس الجمهورية" هو منتخب انتخابا شعبيا عاما ومباشر وسرياً، وعلى المستوى الوطني، وفي ظل تعدد المترشحين ، لذا فانه ينتخب على ضوء برنامج للعمل يعرضه على الناخبين ، ويكون ملزماً سياسياً باحت والعمل على تطبيقه وهو برنامج حزب .

لذا فإنّ رئيس الحكومة لا يطبق البرنامج الذي يريد، بل البرنامج الذي يوافق عليه رئيس الجمهورية قبل المجلس الشعبي الوطني.

وعليه وفقاً لما سبق فإنّ هذه الحرية ستنحصر لأنه من غير المنطقي أن يصدر عن رئيس الحكومة المعين برنامج معارض أو غير منسجم مع برنامج رئيس الجمهورية المنتخب.²

الفقرة الثانية : عرض البرنامج الحكومي في مجلس الوزراء

أولاً : أهمية مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الوزارية هي حجر الأساس في النظام البرلماني، وهي لا تقتصر فقط على نقطة إقالة الوزارة واستقلالها بل تتعداها إلى اختيار الوزارة الجديدة، إذ يشارك البرلمان في هذه العملية، ومشاركته تأخذ صورتين: فإما أن يوافق مقدماً على اختيار رئيس الوزراء الذي يعود فينتقي وزراءه، وإما أن يصوت على الثقة بالوزارة بعد اختيارها وقبل ممارستها أعمالها، وإما بالطريقتين معاً كأن يصوت على اختيار الرئيس، ومن ثم على الثقة بالوزارة بعد تشكيلها، وهكذا فإن أركان النظام البرلماني في الفقه الدستوري ومن خلال مجمل أساليب ممارسة تجاربه تدور حول عنصرين أساسيين: ثنائية الجهاز التنفيذي، أي وجود رئيس دولة ووزارة، وتعاون السلطات التي يحكمها الدستور والقانون وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.³

إجراء عرض البرنامج الحكومي في مجلس الوزراء إلزامي من خلال النص الدستوري، إن وشرط دستوري يتعين على الحكومة القيام به قبل تقديم هذا البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني، ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء هو تمكين رئيس الجمهورية من

1 السيد: عبد القادر بن صالح: " تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان... القانون ، الواقع، والتصور. "، مرجع سابق، ص 36 .

2 محمد عمران بوليفة: " مجلس الأمة، الإطار العضوي والوظيفي. " رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2000-2001. ص 117 .

3 محمد عمران بوليفة: " مجلس الأمة، الإطار العضوي والوظيفي ، مرجع سابق ، ص 120 .

بسط رقابته السابقة على البرنامج الحكومي للتأكد من مدى انسجامه مع برنامج الرئاسي، ومدى تجسيده للسياسة العامة للدولة.

- عدم احترام رئيس الحكومة لهذا الإجراء يعتبر مخالفة دستورية تفتح المجال أمام رئيس إن الجمهورية لإخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة هذا الإجراء للدستور، كما يعتبر حجة لإنهاء مهامه إذا ارتأى ذلك.

قد تجدر الملاحظة أن 03 نوفمبر 1988 لم يتناول التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء، مما يعطي حرية لرئيس الحكومة حيال البرنامج مسألة عرض البرنامج في الحكومي من الناحية القانونية.

- إن أهمية رئيس الوزراء تتجلى في المواد 104 حتى 107 من دستور 2020 ونذكر نص المادة 106 " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الوطني الشعبي مناقشة عامة¹"

الفرع الثاني : أحكام تقديم البرنامج الحكومي .²

عندما يتم استيفاء إجراءات تعيين الحكومة وفقا للأحكام الدستورية ، وقيام رئيس الحكومة بضبط برنامجه وعرضه في مجلس الوزراء ، يتولى رئيس الحكومة تقديم هذا البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني بصورة إلزامية في آجال محددة يفتح المجلس أيضا إلزاميا مناقشة حوله، رغم إلزاميتها تملك الحكومة حرية تكييف برنامجه على ضوءها .

أولا - عرض برنامج الحكومي في مجلس الوزراء

حسب المادة 80 من دستور 1996 التي تنص " : يقدم رئيس الحكومة برنامجه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"، يستشف من صياغتها أن أمر تقديم البرنامج أمام المجلس الشعبي الوطني الزامي بعد تعيين الحكومة، وهذه الصفة الإلزامية منطقية لما قد يترتب عن هذا الاجراء من نتائج تمس العلاقة السياسية بين الحكومة والمجلس، فالحكومة وإن تعتبر قائمة قانونا من تاريخ تعيينها من طرف رئيس الجمهورية إلا أنها لا يمكنها البدء في تنفيذ برنامجه ما لم تقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني.³

في دستور 2020 المادة 106 تضمنت عرض البرنامج الحكومي على النواب والمجلس الوزاري، كما يبدو من هذه المادة أن رئيس الحكومة هو المعني شخصيا بهذا التقديم ، مما يسد الباب أمام إمكانية إنابة أحد أعضاء الحكومة لهذا الغرض، وتولي رئيس الحكومة

1 - المادة 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 من الدستور الجزائري 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في ج.ر رقم 82 ص 25 .

2 أ.د الأمين شريط: "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة 1991 ص 492 وما بعده .

3 أ.د الأمين شريط: "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ص 56 .

هذه المهمة هو الساري العمل به في الممارسة عندنا، وهذا يتفق مع الأهمية البالغة لهذا البرنامج في العلاقة بين الحكومة والمجلس.

كما تتم عملية العرض خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة وحسنا فعل المشرع عندما حدد المدة الواجب تقديم البرنامج خلالها، وذلك لتفادي أي خلاف قد ينشب بشأنه، سواء بصدد ماطلة من الحكومة أو غيره كما يوجد في بعض أن الأمر يتم بصورة فورية بمعنى " حالا " بينما الحكومة تأخرت لأنه ارادت حسب .
تصريحاتها أن تقدم برنامجا محكما وفق أسس جديدة وعليه فمن المنطقي أن يمنح وقتا للحكومة بعد تشكيلها لتتمكن من وضع الخطوط العريضة لعملها على أن لا يطول ليكون مطية للتماطل رغم الطابع الالزامي لتقديمه، وتعتبر مدة 45 يوما مدة معقولة ، ويكون بذلك المشرع جنب المجلس والحكومة من الوقوع في أي خلاف بصدد هذه المسألة¹.

إن مسألة الزامية تقديم الحكومة لبرنامجها رغم وضوحها على مستوى النصوص القانونية تطرح إشكالات عملية عدة منها :هل التعديل الجزئي في أعضاء الحكومة - الذي يجعل من تركيبة الحكومة الجديدة مغايرة لتركيبية الحكومة القديمة والتي قدمت من قبل برنامجها أمام المجلس- يتطلب تقديم هذه الحكومة من جديد برنامج عملها ، و هل يختلف الوضع لو مس التغيير منصب رئيس الحكومة ذاته .

ليس بالسهل الإجابة على مثل هذا السؤال لكن منطقيا فإنّ التعديل الجزئي في أعضاء الحكومة دون رئيسها من المفروض أن لا يتطلب تقديم برنامج جديد، لأنّ التعديل من شأنه إضفاء نوع من المرونة للحكومة في تأدية مهامها حسب الظروف، لكن إذا مسّ التغيير رئيس الحكومة ذاته فمن المفروض أن يقدم برنامجا أمام المجلس الشعبي الوطني حتى ولو تبنى برنامج الحكومة السابقة ،لأنّ الدستور يسند له بعد تعيينه مهمة ضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء ثم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا :الزامية مناقشة البرنامج الحكومي

تعتبر مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمثابة رقابة سابقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على الحكومة، حيث جاء في المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2016 بان يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة².و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، حيث من خلال هذه المناقشة الشاملة لجميع محاور برنامج الحكومة للوهلة الأولى يمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجها، كما يمكن له ألا يأخذ باقتراحات النواب لكن عليه أن يقنعهم بصحة نظره، مما يعني بأن بعض اقتراحات النواب ستأخذ

¹ أ.د الأمين شريط:"خصائص التطور الدستوري في الجزائر"،رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ص 58 .

² المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2016 .

بعين الاعتبار إذا تم إقناع الوزير الأول بها، حيث يتم تصويت النواب على البرنامج الحكومي بعد سبعة (7) أيام على الأكثر من عرضه وذلك بعد التكييف عند الاقتضاء¹. حسب المادة 111 من الدستور 2020 نجدها تدعوا إلى إلزامية عرض ومناقشة برنامج الحكومة².

ثالثا: التصويت بعد التفويض .

يعتبر طلب التصويت بالثقة أحد آثار تقديم الحكومة لبيانها للسياسة العامة السنوي، حيث تنص المادة 5/98 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أنه : (لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، إلا أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته³

لا يوجد اختلاف في التصويت بالتفويض في التعديل الجديد لدستور 2020 . فان اعتبر طلب التصويت بالثقة أحد مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من اختصاص الوزير الأول لوحده، وهذا بعكس ملتزم الرقابة المخصص أصلاً لنواب المجلس الشعبي الوطني، ومما يلاحظ على المادة 98 المذكورة أعلاه أنها جاءت خالية من أية شروط تتعلق بطلب التصويت بالثقة أو بالأغلبية المطلقة للموافقة على لائحة الثقة بل اكتفى النص بأنه في حالة عدم الموافقة (على التصويت بالثقة) يقدم الوزير الأول استقالة حكومته بصفة تضامنية، غير أن القانون العضوي 16-12 استدرك ذلك في مادته 465 وذلك بنصه على أن التصويت بالثقة يكون بالأغلبية البسيطة)، وهكذا يتضح بأن طلب التصويت بالثقة يبقى وسيلة رقابية تنقصها الفعالية، وهذا بالنظر لطبيعة المبادرة بهذا الطلب المخولة دستورياً إلى الحكومة وليس إلى البرلمان، وبالتالي فلا يمكن تصور أن يبادر رئيس الحكومة بطلب التصويت بالثقة وهو يدرك أنه سيقابل بالرفض، بل على النقيض من ذلك فلا يلجأ إلى مثل هذا الإجراء إلا وهو على يقين بأنه سيحصل على موافقة عريضة من قبل البرلمان. بالنظر للآثار التي من الممكن أن تترتب على طلب التصويت بالثقة على البرنامج الحكومي فإنه يمكن اعتباره في كل الأحوال في صالح الحكومة⁵.

المطلب الثاني: تحريك المسؤولية عند عرض بيان السلطة العامة.

تبدأ الحكومة في تنفيذ إستراتيجية عملها المتضمنة في برنامجها بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، و لا تنتهي رقابة هذا الأخير عند الإذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها، بل يستمر المجلس في بسط رقابته بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لاحقة، عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا، و ذلك لدى تقديم بيان السياسة العامة و الذي قد تختتم مناقشته بمبادرة المجلس بإيداع

1 أ.د. عادل الطيببائي: " مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي."، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 1997، ص21، 29 .

2 المادة 111 من دستور 2020 الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020 ص 26 .

3 المادة 98 من التعديل الدستوري ، دستور 2016 ، ص 12 .

4 القانون العضوي 16 - 12 ان النظام الداخلي لعمل البرلمان بغرفتيه ، ص65 .

5 أ.د. عادل الطيببائي: " مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي."، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 21 1997، ص30 .

لائحة، أو قد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة المجلس بإيداع ملتصق رقابة، أو بمبادرة من الحكومة ذاتها إذا أرادت أن تضع نفسها في محك المساءلة بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة

يكتسي تقديم الحكومة لبيان عن السياسة العامة أهمية بالغة تفسر حرص المؤسس الدستوري على إلزامية تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني وفق إجراءات محددة أهمها فتح مناقشة حوله يمكن أن تختتم بإصدار لائحة.¹

أولا : أهمية بيان السياسة العامة .

يقصد ببيان السياسة العامة قيام الحكومة بتقديم عرض للبرلمان عن مدى تنفيذ برنامجها (مخطط عملها) بعد مرور سنة من الموافقة عليه. وقد تم النص على تقديم بيان السياسة العامة في الجزائر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري ل 1988 ، ليستمر العمل بها في دستور 1989 وبسبب تخلف الحكومات عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري جاء التعديل الدستوري ل 2016 ليؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98. ويمكن أن يترتب عن عرض بيان السياسة العامة المادة 80 وكذلك في دستور 1996 من خلال المادة 84. أمام المجلس الشعبي الوطني قيام مسؤوليتها عن طريق إصدار لائحة ، أو تحريك ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة. وللحكومة الخيار في تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة لأن الدستور لم يلزمها بذلك.

لقد خصص المشرع في المواد 102 إلى 107 الذي يعتمد على تقديم لائحة عمل و طرحها داخل المجلس الوطني.²

تكمن أهمية هذا البيان في كونه يتناول توضيح سياسة الحكومة التي انتهجتها طيلة السنة حتى يتمكن نواب البرلمان من البقاء على اتصال ودراسة بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية، إضافة إلى السماح للسلطة التشريعية بممارسة مهمة الرقابة على النشاط الحكومي كما أن المناقشة التي تعقبه الزاميا من شأنها تبيان مدى التزام الحكومة بالبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

وقد تم إلزام الحكومة بتقديم هذا البيان لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، ليستمر العمل به في دستور 1989 أيضا وكذلك في دستور 1996 مع إدخال تعديلات في كل مرة.³

الفقرة الثانية : أحكام تقديم بيان السياسة العامة

يحكم تقديم بيان السياسة العامة عدة إجراءات تولى القانون العضوي 99 / 02 كالمعتاد تنظيم السواد الأعظم من أحكامها، وهذا ما يتضح من تفصيل أحكام تقديمه التالية :

أولا.الجهة المكلفة بتقديم البيان .

1 د. ناجي عبد النور: " النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية." ، جامعة 08 ماي 1945 ،مديرية النشر لجامعة قالم، 2006 ،ص ص 226- 227

2 المواد 102، 103، 104، 105، 106، 107، من الدستور 2020 ، ج.ر 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

3 د. ناجي عبد النور: " النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية." مرجع سابق ص 66 .

ومن نص المادة 84 الفقرة الأولى نجدها أوردت عبارة "تقدم الحكومة سنويا..." والتي توحى بأن الحكومة بجميع أعضائها هي التي تتولى عملية التقديم وليس شخص يشغل منصب رئيس، وبالتالي هل يقصد بالحكومة هنا تولى كل الحكومة كما هو الأمر بالنسبة لتقديم برنامج الحكومة وزير على حدة تقديم خلاصة الأعمال والعراقيل التي كانت على مستوى وزارته لدى تنفيذ برنامج " الأمر يكون بتكليف رئيس الحكومة وزير معين للقيام بتقديم البيان أمام المجلس الحكومة.

- المجلس الشعبي الوطني نيابة عن الحكومة ككل، أو يتولى ذلك هو شخصيا.

حسب ما سبق فإنه يمكن أن يسند تقديم البيان لأي عضو في الحكومة، وليس إلى رئيس الحكومة شخصيا، لكن عمليا فإن رئيس الحكومة هو الذي يتولى هذه المهمة أمام المجلس الشعبي الوطني، وذلك نظرا لما قد يترتب عن هذا البيان من إثارة لمسؤولية الحكومة، بينما يبقى الأمر جوازي في إسناد مهمة عرض البيان أمام مجلس الأمة إلى وزير ينوب عن رئيس الحكومة .

ثانيا: التقديم السنوي للبيان السياسة العامة.

ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة وذلك في مدة زمنية محددة قدرها بسنة تبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي من طرف المجلس الشعبي كن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة، و تبين مدى تطبيق الحكومة الوطني، و هذه المدة تم للبرنامج المصادق عليه من طرفه و كيفية أدائها ميدانيا له. و تعد هذه المدة معقولة باعتبار أن سنة تسمح للحكومة بانجاز محاور من برنامجها و لو أن نهاية هذا الانجاز قد يمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره، و تسمح للمجلس تتبع مراحل الانجاز تلك وتقييمها بصورة دورية، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة و لتعذر على المجلس تتبع عمل الحكومة و تقييمه.¹

ثالثا : مناقشة بيان السياسة العامة .

بعد عرض الحكومة للنقاط و المحاور المتضمنة في بيانها السنوي العام، فإن الدستور أوجب أيضا طرح هذا البيان لمناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 84 السالفة الذكر، و إلزامية المناقشة هنا في فقرتها الثانية: " تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة." تكثسي نفس الأهمية التي تتمتع بها المناقشة لبرنامج الحكومة، حيث من خلالها يتمكن النواب من الاطلاع على ما تم أدائه من طرف الحكومة في السنة الماضية، و ما تعترض النهوض به في سياستها المستقبلية، مما يؤدي إلى توضيح الرؤية أمام النواب ليتمكنوا من اتخاذ الموقف المناسب ، وذلك فيما يخص مواصلة التعامل معها أو التسليم على بين قطع الطريق أمامها بإثارة مسؤوليتها أمامه.

1- إجراءات و شروط اتخاذ اللائحة .

¹ د. عبد الله بوقفة: " آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة." دار هومه، الجزائر، 2003 ، هامش ص189-190 .

تجدر الملاحظة مبدئياً أن للمجلس كامل السلطة التقديرية في إصدار لائحة بعد مناقشة البيان من عدمه.

و إذا ما ارتأى اتخاذ لائحة حوله عليه التقيد بعده شروط و يتم الأمر وفق عدة إجراءات كالتالي¹:

- بالنسبة لاقتراح اللائحة أو اقتراحات اللوائح – عند تعددها- فإنها تقدم في مدة 72 ساعة التي، و يشترط لقبول الاقتراح توقيعه من طرف (20 عشرين نائبا) على تعقب اختتام مناقشة البيان الأقل، ولا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحد، و يتم إيداعه فيما بعد.

لمناقشة اقتراح اللائحة أو اللوائح، فإن التدخل في هذه المناقشة يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأطراف التالية :²

- الحكومة بناء على طلبها مندوب أصحاب اقتراح اللائحة .

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة .

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

و قصر المناقشة على هذه الأطراف يرجع ببساطة إلى علاقة هذه الأطراف بمصيرها فيسمح للمؤيدين بالتأييد في المناقشة لكسب تأييد أكبر و نفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها.

بعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت، و ذلك حسب تاريخ إيداع اللائحة، في حالة تعدد اللوائح، و إذا ما تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على إحدى هذه اللوائح فإن ، و هنا لم يحدد المشرع طبيعة هذه الأغلبية.

- اللوائح الأخرى تسقط و تعتبر لاغية بالنظر إلى كل هذه الإجراءات المبالغ فيها من مدة قصيرة لتقديم الاقتراح والذي يتطلب توقيع من عشرين نائبا إلى ضرورة تصويت الأغلبية لتبني هذه اللائحة، يبعث الأمر إلى التساؤل حول القيمة القانونية لها لكي تحاط بكل هذه الإجراءات.³

2- انعدام الأثر القانوني للائحة .

يتبادر للأذهان بعد سرد كافة الإجراءات و الشروط السالفة الذكر أن لإصدار لائحة حول بيان السياسة العامة للحكومة أثر بالغ على مصير الحكومة، مما يدفع للتساؤل حول الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللائحة في مساءلة الحكومة.

مبدئياً إصدار هذه اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة و الإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي و ذلك وفقا للفرضين التاليين :

- الأول : إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة البيان، فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها، و تقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال – تخص مشاريع قوانين وفقا لبرنامجها و ما أفرزه

¹ المادة 51 من القانون العضوي 02/99 ، النظام الداخلي للبرلمان .

² أنظر أ. د. سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني."، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الخامسة، 2003، ص286

³ د. سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ص 290 .

بيانها- مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، و تحصينها من المساءلة على الصعيد القانوني.¹

- **الثاني** : إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي، هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة ببرر عدم رضا المجلس عن عملها، سواء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة برنامجها ، وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتتدارك نقاط النقص في عملها. لكن عدا هذا الدور السياسي فإن اللائحة تبقى عديمة الأثر من الناحية القانونية، و تشبه في وضعها الثاني المعارض للحكومة ملتمس توجيه تنبيه للحكومة المعمول به في النظام السياسي ، فهل الأمر ذاته بالنسبة لملتمس الرقابة؟ لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس. يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

الفرع الثاني: مبادرة المجلس بتحريك ملتمس رقابة .

ملتمس رقابة لدى مناقشة بيان السياسة العامة فقط الأمر الذي سيؤثر عليه و ذلك وفق إجراءات قانونية محددة و متعددة صعبة التحقق عمليا .

الفقرة الأولى: أثر ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة

ممارسة آلية ملتمس الرقابة لتوليد مساءلة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، لا يتأتى إن لهذا الأخير إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، فلا يمكن إعماله لدى مناقشة برنامج الحكومة كما سبق دراسته.

حيث لدى تفحص نصوص الدساتير السابقة في نظامنا السياسي يتبين أن آلية ملتمس الرقابة الموجهة للحكومة كجهاز داخل السلطة التنفيذية لا وجود لها في دستوري 1963 و1976، بل تناول دستور 1963 مسألة لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، كما أن التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988 ، نص فقط على إمكانية اللجوء إلى إصدار لائحة فقط حول البيان.²

لقد تم إدراج هذه الآلية لأول مرة في دستور 1989، و تم تأكيدها في دستور 1996 بذات الشروط و الإجراءات و الآثار التي تنجر عن ممارستها ، و كذلك بذات الإطار أيضا المتمثل في ربط استعمالها بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة السنوي، وبالتالي إمكانية تحريك هذه الآلية لا يتاح للمجلس إلا في موضع وحيد و مرة واحدة في

¹ د. سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني."، ص 300 .

² د. سعيد بوالشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني."، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الخامسة، 2003، ص286 .

السنة، عكس النظام الفرنسي مثلا الذي يمكن فيه إثارة مسؤولية الحكومة من خلال ملتزم الرقابة بصدد تقديم برنامج الحكومة و مناقشة .
بيان السياسة العامة وكذلك عن طريق الاستجواب وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري ضيق من مجال أعمال هذه الآلية يحد من استعمالها، ناهيك عن الإجراءات الأخرى.

الفقرة الثانية: إجراءات و شروط تحريك ملتزم الرقابة

إضافة إلى ما سبق بيانه من تقليص لمجال أعمال آلية ملتزم الرقابة، فقد أحاطه المؤسس الدستوري أيضا بجملة من الإجراءات ، وعلى الحكومة، وتتمثل هذه في : توقيع ملتزم الرقابة ثم إيداعه ، وأخيرا مناقشته والتصويت عليه .

ثانيا : إيداع ملتزم الرقابة .

بعد استيفاء الإجراءات السابقة تأتي مرحلة مناقشة هذا الملتزم قبل التصويت عليه، وقد منح التدخل في النقاش إلا لأطراف محددة على سبيل الحصر و هي :

- الحكومة بناء على طلبها

- مندوب أصحاب ملتزم الرقابة

- نائب يرغب في التدخل ضد الملتزم

- نائب يرغب في التدخل لتأييد الملتزم.

ويعتبر قصر التدخل في المناقشة على هذه الأطراف عائد لكون الطرفين الأولين هما المعنيين بعلاقة الرقابة الناشئة عن تحريك هذا الملتزم، أما الآخرين فإن تدخلهما له دور في ترجيح كفة الحكومة أو كفة أصحاب الملتزم ،مما يجعل المناقشة ميدان ممهد لحسم نتيجة تحريك هذه الآلية على ضوء ما يسفر عنها من تصويت¹.

بعد المناقشة بطبيعة الحال نص الدستور على عرض هذا الملتزم للتصويت عليه من طرف من دستور 2020 .

الاقتراح عن طريق إقناع المترددين بالوقوف إلى جانبها ... " المدة تفتح المجال أمام إمكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعه إما لتراجع في موقفه أو نتيجة للضغوط التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة، كما أنها قد تسهم في التشاور والتنسيق بين النواب من جهة أخرى حسب رأي آخرين .

الفرع الثالث : مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة .

إذا كانت المبادرة بإصدار لائحة لدى اختتام مناقشة بيان السياسة العامة أو إيداع ملتزم الرقابة أمر مسند إلى المجلس الشعبي الوطني الذي له السلطة التقديرية في ذلك، فإنه بالنسبة إلى طلب التصويت بالثقة فقد أعطى المؤسس الدستوري حرية المبادرة به للحكومة عن طريق رئيسها، و قد ربط تحريك هذه الآلية على غرار اللائحة و ملتزم الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي، وفق إجراءات و شروط قانونية محددة .

الفقرة الأولى: بيان السياسة العامة

¹ أحمد وافي ، بوكرا إدريس: " النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري،مرجع سابق ،ص 325 .

الموضع الوحيد لطلب التصويت بالثقة لم يتناول دستور 1963 مسألة طلب التصويت بالثقة و لا دستور 1976 الذي لم ينظم أية ، فهذه الآلية وليدة التعديل أحكام تتعلق بمسؤولية المؤسسة التنفيذية أمام المجلس الشعبي الوطني الدستوري لسنة 1988 في النظام السياسي الجزائري، و أكدها دستور 1989 ودستور 1996 بتحويله لرئيس الحكومة حرية طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

وما نجده في الدستور الجديد 2020 حسب المواد 102 حتى المادة 107 . غير أن ممارسة هذا الطلب بالإضافة إلى كون المبادرة به منعقدة للحكومة و كسلطة تقديرية لرئيسها، فإن مجال تطبيقه منحصر في الإطار العام للمادة 84 من الدستور المتعلقة ببيان السياسة العامة، والتي تنص في فقرتها الخامسة: " لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة... " .

العلم أن هذه المادة الأخيرة تبدأ بالتكلم عن بيان السياسة العامة في غير أن منه النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي ينص على إمكانية الحكومة طلب التصويت بالثقة في المادة تنص: " يمكن لرئيس الحكومة أن يعمل مسؤوليته، حول التصويت على نص أو برنامجه أو حول بيان السياسة العامة... " .

رغم ما هو واضح بخصوص الارتباط بين البيان و طلب التصويت بالثقة كما سلف ذكره فهناك من يرى أن أعمال هذه الآلية و إن تم النص عليها في فقرات المادة 84 دون أفراد مادة مستقلة يمكن في مواضع أخرى، فيرى الأستاذين إدريس بوكرا وأحمد وافي في مناقشة لهذه النقطة في ظل دستور 1989 أن اللجوء إلى مسألة التصويت بالثقة يتم في عدة حالات أهمها حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة و سياستها داخل البرلمان و خارجه، مما يجعلها تتوجه للمجلس لتطلب تصويتا بالثقة ، وكذلك حالة ظهور نزاع بين الحكومة و رئيس الجمهورية ، كما يمكن للحكومة أيضا أن تطلب تصويتا بالثقة عندما تقدم على عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس . الشعبي الوطني بناء على المادة 04/80 من الدستور يضيف الأستاذين أيضا تفسيراً لهذه الحالات " هذه الحالات غير محددة في الدستور، ولا في النظام الداخلي للمجلس (باستثناء الحالة الأخيرة)، و لكن يمكن استنتاجها من التجربة البرلمانية في . الأنظمة السياسية المعاصرة، فهي حالات يمكن أن تحدث عندنا "

غير أن تلك الحالات المذكورة أعلاه لا يمكن أن تحدث عندنا بصورة منفصلة عن بيان السياسة العامة، أي أن طلب التصويت بالثقة يقدم أثناء تقديم البيان السنوي مهما كانت أسبابه ودوافعه، لذا يرى الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير لدى مناقشته لهذه المسألة في دستور 1989 أن الترابط يتضح من قراءة نص المادة 80 ، و كذلك نص المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم و سير المجلس الشعبي الوطني ، و التي تنص : " يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانوناً، على إثر طلب من رئيس الحكومة، و ذلك في إطار المادة 80 من الدستور " مع أن المشرع لم يشر إلى الفقرة الأخيرة من المادة 80 بل المادة 80 ذاتها ككل، رغم إمكانية .

- هذا الارتباط يؤدي إلى قصر مجال ممارسة هذا الطلب، وذلك لحصره في موضع وحيد و بالتالي لا يتأتى لرئيس الحكومة طلبه لدى مناقشة برنامج الحكومة أو التصويت

على نص كما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة التي وسعت مجال مساءلة الحكومة بمبادراتها أمام مجلس .

- العامل الزمني في بيان السياسة العامة و المتمثل في سنوية هذا التقديم يقلل من فرص اللجوء إليه من طرف الحكومة، خاصة إذا علمنا أن عدة حكومات جزائرية لم تكمل سنة في ممارسة مهامها، ومنها من لم تقدم بيان سياستها السنوي رغم إكمالها سنة قبل مغادرتها للسلطة.

إضافة إلى التأثير السلبي لعلاقة الارتباط بين طلب التصويت بالثقة وبيان السياسة العامة، فإن أحكام ممارسته من اختيارية تقديمه إلى باقي الشروط والإجراءات لا تخدم المجلس الشعبي الوطني بل الحكومة أساسا، كما سيتضح من الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: أحكام ممارسة طلب التصويت بالثقة

تتم ممارسة هذا الطلب وفق عدة أحكام تبدأ باختيارية تقديمه من طرف رئيس الحكومة ثم تسجيله في جدول الأعمال، مناقشة الطلب وأخيرا التصويت على الطلب، فما مدى مكنة المجلس في تحريك مسؤولية الحكومة وفق هذه الأحكام .

أولا. اختيارية تقديم رئيس الحكومة للطلب.

يستشف من قراءة المادة 84 من الدستور الفقرة الخامسة التي تنص: " لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.. " أن الاختصاص في تقديم هذا الطلب منعقد إلى رئيس الحكومة دون باقي أعضاء الحكومة، و له في ذلك سلطة تقديرية في اللجوء إليه بحسب الظروف التي تحيط بمكانة حكومته، و من المنطقي إذن ألا يغامر رئيس الحكومة باستعمال هذا الطلب ما لم يكن واثقا من أن نتيجته تضاف لصالحه.

ومن هنا يتضح ذلك من نص المادة 49 كن الوزير الأول من طرح مسؤوليته أمام الجمعية الوطنية بمناسبة من الدستور الفرنسي التي تم بيان السياسة العامة أو التصويت على نص.

وكذلك بالنسبة للدستور المغربي، حيث جاء في الفصل 75 منه: " بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفرضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه...".

ثانيا. تسجيل الطلب في جدول الأعمال .

بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون العضوي 02/99، فإن تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال إجراء وجوبي و ذلك بناء على طلب رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور، أي أنه يجب تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول الأعمال إذا طلبه رئيس الحكومة، و يكون بذلك هذا التسجيل إضافة إلى محاور جدول الأعمال المعد سابقا ليتسنى فيما بعد مناقشته و التصويت عليه.

ثالثا : مناقشة الطلب .

يعرض طلب رئيس الحكومة بعد تسجيله للمناقشة، و لم يتناول الدستور و القانون العضوي أي نص يبين المدة الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ تسجيل الطلب، مما يجعل هذه المدة تحدد بالتشاور بين مكتب المجلس و الحكومة من المفروض، و يخدم السكوت عن تحديد المدة الحكومة بالدرجة الأولى بإعطائها الفرصة لترتيب أمورها مع مختلف الجهات المؤثرة في المجلس.

كما أن التدخل في هذه المناقشة مقصور على الحكومة ذاتها، و نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب معارض لهذا التصويت، و مناقشة الطلب هنا و لو أنه بمبادرة من الحكومة و ليس من المجلس، إلا أنها منحصرة في الأطراف السالف ذكرها دون كامل المجلس. تفتح المناقشة بطبيعة الحال الحوار بين المجلس و الحكومة تمهيدا لحسم موقفه تجاه الحكومة عن طريق التصويت.

رابعاً. التصويت على الطلب .

بعد مناقشة الطلب يطرح للتصويت عليه من طرف المجلس ليبين موقفه من الحكومة و لقد سكت الدستور عن تحديد طبيعة التصويت على طلب الحكومة مكتفياً بالإشارة إلى آثار عدم ، بينما تناوله القانون العضوي 02/99 باشتراط الأغلبية البسيطة كمنصب في الموافقة عليه، و ليس الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما كان وارد في النظام الداخلي التصويت عليه للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.¹ حيث جاء في المادة 84 فقرة 5 : " في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته."

حيث تنص المادة 64 من القانون العضوي 02/99 على أنه: " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة." تنص المادة 122 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ما يلي: " يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني."

حيث توضيحا لهذه النقطة تم الرجوع إلى رأي المجلس الدستوري رقم 99/08 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما المشرع أقر وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور السالف الذكر، أين اتضح أن الأغلبية المطلقة للتصويت بالثقة في المادة 64 المجلس الدستوري من القانون العضوي غير أن ارتأى عدم دستورية هذه الأغلبية في التصويت للاعتبارات التالية:

– و اعتبارا أن المؤسس الدستوري، قد بين صراحة و على سبيل الحصر الحالات التي يشترط فيها أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة دون أن يشترط بمقتضى المادة 84 فقرة 05 من الدستور، تلك الأغلبية للموافقة على لائحة الثقة.

- و اعتبارا أنه تستنتج من أحكام المادة 84 المؤسس الدستوري الفقرة الخامسة من الدستور، أن يكفي بالتصويت بالأغلبية البسيطة للموافقة على لائحة الثقة.

¹ القانون العضوي 02/99 باشتراط الأغلبية البسيطة كمنصب في الموافقة عليه، و ليس الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما كان وارد في النظام الداخلي التصويت عليه للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

- و اعتبارا بالنتيجة أن المشرع حين اشترط أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية المطلقة، فإنه يكون قد خالف مدلول أحكام المادة 84/ف.05 من الدستور. فالمجلس الدستوري أسس على أن مواضع التصويت بالأغلبية المطلقة حددها الدستور على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، مما يجعل التصويت على لائحة الثقة لا يكون إلا بالأغلبية البسيطة، غير أنه لم يدفع سابقا بعدم دستورية المادة 122 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 عندما عرض هذا الأخير عليه رغم كونها تبنت الأغلبية المطلقة في التصويت. يبقى أن مسؤولية الحكومة لا تقوم هنا إلا إذا لم تحرز هذه الأخيرة الأغلبية البسيطة من الأصوات، الأمر الذي لا يجعلها تلجأ إلى طلب الثقة إلا بعد تأكدها من توافر هذه الأغلبية والتي لا يصعب توافرها مقارنة بالأغلبية المطلقة.

المبحث الثاني: تدخل محدود لمجلس الأمة في المساءلة

إذا كانت الآليات التي من شأنها تحريك مسؤولية الحكومة مخولة للغرفة الأولى للبرلمان¹ الغرفة الثانية في موضعين أساسيين هما تقديم برنامج الحكومة و مناقشة بيان السياسة العامة، فإن أنيط بها دور مقتضب و محدود جدا في ذات المواضع المذكورة أعلاه ، لا كن من تحريك يم مسؤولية الحكومة، لأنه يقتصر على إمكانية إصدار لائحة فقط حول برنامج الحكومة لها دلالة سياسية مع انعدام الأثر القانوني ، و يزداد هذا الدور اقتضابا و ضيقا في مجال مناقشة بيان السياسة العامة لإمكانية الحكومة تقديم البيان من عدمه، الذي يترتب عليه الطابع الاختياري للحكومة في عملية التقديم ، زيادة على ذلك لم يخول المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية إصدار لائحة بشأنه .

المطلب الأول: إمكانية إصدار لائحة حول برنامج الحكومة .

قام رئيس الحكومة بتقديم برنامج عرضا حول برنامج أمام مجلس الأمة ، و على ضوء هذا العرض منح للمجلس سلطة إصدار لائحة حوله وفق أحكام محددة ، يتطلب البحث تقييم فعاليتها من خلال دراسة قيمتها القانونية و دلالتها² مجلس الأمة أصدر أول لائحة له تاريخيا في السياسية .

الفرع الأول: إلزامية تقديم رئيس الحكومة عرضا عن برنامجه .

مجلس الأمة شريك للمجلس الشعبي الوطني في العمل التشريعي، كما أنه يتمتع بممارسة آليات رقابة، فلا بد إذن من أن يعلم بهذا البرنامج لسنة من أمره. كي يمارس صلاحياته فيما بعد على بيان تبعا لما سبق يحكم عملية تقديم برنامج الحكومة أمام هذا المجلس عدة إجراءات و شروط تتلخص في ضرورة تولي رئيس الحكومة مهمة تقديم العرض وفي مدة محددة ، وذلك بعد إحراز الحكومة موافقة الغرفة الأولى على برنامجه¹ .

¹ صليحة مراح: " التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري. " مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر العاصمة، سنة المناقشة 2003 ، ص 81.

لقد أسند المؤسس الدستوري إلى رئيس الحكومة مهمة تقديم عرض حول برنامج لمجلس الأمة، و يبدو أنه أمر يقع على عاتقه شخصيا، فمسألة إنابة رئيس الحكومة وزيرا مناقشة هذا العرض قد تسفر عن إصدار لائحة حول البرنامج للقيام به، و التي تعد حسب رأي رئيس مجلس الأمة امتياز دستوريّ تقديم لا يستهان به، و لا تتمتع به مجالس الشيوخ في الأنظمة المقارنة كبلجيكا و فرنسا، لأن البرنامج أمام مجالسهم هذه يعد مجرد عمل ذو طابع إجرائي، لذا يكلف رئيس الحكومة وزير من حكومته ذو مرتبة سامية، لقراءة مضمون البرنامج المقدم إلى الجمعية الوطنية من أعضاء مجلس الشيوخ و لا تتم مناقشته إلا بطلب من الحكومة و قد قام رئيس الحكومة شخصيا بتقديم عرض عن برنامج حكومته أمام مجلس الأمة، بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه، و قد صدرت أول لائحة تاريخية منذ إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة دستورية مؤيدة لهذا البرنامج المعروض .

الأمر يتعلق بمجرد عرض غير أنه من جهة تبدو هذه المدة طويلة نوعا ما، خاصة أن للبرنامج دون أية رائحة لطرح مسؤولية الحكومة قانونا، عكس ما هو مخول للغرفة الأولى لكنها تعتبر كافية للحكومة لإجراء ترتيبات مع الغرفة الثانية قبل عرض البرنامج عليها تنصب أساسا على التعامل مع سلطة هذه الغرفة في إصدار لائحة¹.
اشتراط موافقة الغرفة الأولى على البرنامج .

يبدأ حساب المدة المذكورة أعلاه من موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، مما يثير عدة إشكالات تنعكس مباشرة على الدور الذي يمكن أن تلعبه لائحة مجلس الأمة فيما بعد، فتقديم العرض من طرف رئيس الحكومة إذن يكون عقب موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج، و ليس عقب التصويت عليه فقط، فحسب النص الدستوري لا بد من إحراز الحكومة للموافقة من الغرفة الأولى لتتمكن من عرضه أمام الغرفة الثانية.

و عليه فهل عدم موافقة الغرفة الأولى على برنامج الحكومة، يعفي هذه الأخيرة من تقديم عرضها أمام مجلس الأمة؟.

بالرجوع إلى الدستور 1996 فإن 81 منه ، بينما المادة 49 منّ حالة عدم الموافقة منظمة في المادة القانون العضوي 02/99 ، اشترطت تقديم العرض خلال المدة السالف ذكرها و ذلك عقب موافقة المجلس الشعبي الوطني، و في إطار المادة 80 من الدستور و ليس المادة 81 " النص كانت صياغته بعبارة " ... التي تعقب تصويت المجلس الشعبي الوطني ... " بدلا و لو أن من الصياغة الحالية " ... التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني ... "، لأمكن القول " رئيس الحكومة ملزم فيّ العرض ليس مرتبط بنتيجة التصويت (الموافقة أو عدم الموافقة)، و أنان كل الأحوال بذلك.

و إن كان هناك من يرى أن نص المادة 49 من القانون العضوي لا ينسجم مع المادة 80 من الدستور التي أعطت مبدأ عاما و ملزما لرئيس الحكومة بشأن تقديم عرضه أمام الغرفة الثانية بغض النظر عن موقف المجلس الشعبي الوطني، مما يستوجب استبدال

1 صليحة مراح: " التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 82 .

مصطلح موافقة ذات الأمر بمصطلح " تصويت "، و إن كان الأمر يثير نوعا من الالتباس والغموض، مما يستوجب إزالة هذا الغموض وما قد يفرزه من تناقضات موجود في المادة 80 من الدستور على مستوى الممارسة بتعديل المادتين معا، وإعادة صياغتها بصورة واضحة تكفل الممارسة السليمة لهما.

المعمول به يتطابق مع رغم ما تم طرحه على المستوى النظري، فإنه يستشف من الممارسة أن حرفية النص الدستوري، حيث استهل رئيس مجلس الأمة في مقال له بعنوان " تقييم جدوى تقديم ومناقشة برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة و إصدار لائحة حوله " بتساؤل هام حول مدى جدوى تقديم و مناقشة برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة والمصادقة على البرنامج تحققت في المجلس الشعبي الوطني النقطة المثارة في مقاله، تؤكد أن أمر تقديم البرنامج أمام الغرفة الثانية يكون بعد إحراز مصادقة الغرفة الأولى عليه فقط.

كما لم تتناول النصوص القانونية مسألة إمكانية مجلس الأمة فتح مناقشة حول برنامج الحكومة عقب تقديمه من طرف رئيس الحكومة، و إن يبدو فتحها ضروري نظرا لمكنة المجلس في إصدار لائحة حوله، رغم ذلك فإنه عند قيام مجلس الأمة بذلك عقب تقديم الوزير الأول لبرنامج الحكومة ، وجه نواب الغرفة الأولى للبرلمان عدة انتقادات للمجلس تستند على عدم دستورية هذه المناقشة.

أهم ما في تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة يكمن في مكنة و مهما يكن الوضع فإن إصدار لائحة حوله وفق عدة أحكام.¹

كذلك بالرجوع إلى المادة 80 من دستور 1996 ، نجدها تنص: " يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه الموافقة هي المسار الطبيعي للبرنامج وعدم الموافقة هوّ المؤسس الدستوري وليس " التصويت عليه"، كأن الإستثناء.

الفرع الثاني: أحكام إصدار المجلس للائحة.

إصدار اللائحة سلطة تقديرية.

من خلال قراءة نص المادة 80 من الدستور في فقرتها الرابعة والتي تنص: " يمكن مجلس إصدار لائحة حول برنامج الحكومة بعد عرضه من طرف رئيسها الأمة أن يصدر لائحة"، فإن تعلق على إرادة المجلس ليس أمرا إلزاميا يتعين عليه القيام به، وعليه له وحده تقدير اللجوء إلى إصدار هذه اللائحة و الإفصاح من خلالها عن موقفه من برنامج الحكومة سواء بالتأييد و الدعم أو العكس.

شروط وإجراءات صدور اللائحة.

إذا ما استقر مجلس الأمة على إصدار اللائحة، فإنه لا بد من توافر شروط و إتباع إجراءات قانونية تتلخص فيما يلي :

¹ صليحة مراح: " التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري. مرجع سابق ، ص 83. 84 .

1 . توقيع اقتراح اللائحة من طرف 20 عضوا على الأقل، مع إيداعها من طرف مندوب أصحابها ، كما لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرض، أي خلال ما يعادل يومين فقط لا يحق لعضو مجلس الأمة التوقيع سوى على اقتراح لائحة واحدة فقط .

2 . ثم يتم عرض اقتراحات اللوائح للتصويت، و عند تعددها يكون ذلك حسب تاريخ إيداعها كما أن مصادقة مجلس الأمة على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل الأخرى لاغية. التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح مقصور على كما أن الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة، و نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة. وقد كان عدد الأعضاء الذين يمكنهم اقتراح اللائحة 15 فقط في النظام الداخلي للمجلس نفسه لسنة 1998 .¹

معظمها هي ذاتها المعمول به في و يلاحظ هنا بخصوص إجراءات إصدار هذه اللائحة، أن إصدار لائحة حول بيان السياسة العامة من طرف المجلس الشعبي الوطني، والاختلاف أساسا في مدة إيداع اقتراح اللائحة لدى مكتب كل مجلس، أما النصاب القانوني في الاقتراح هو ذاته رغم الاختلاف العددي بين المجلسين، الذي كان من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار.

النصوص القانونية سكنت هنا أيضا عن تحديد طبيعة التصويت المتطلبة لإعمال هذه كما أن اللائحة، بل تناولت فقط حالة التصويت بالأغلبية على لائحة عند تعدد اللوائح الذي يرتب إلغاء التصويت ممكن حتى بالأغلبية البسيطة اللوائح الأخرى، مما يجعل أن إذا ما استقر المجلس على استعمال سلطته في إصدار لائحة حول برنامج الحكومة المعروف أمامه، فإنه على ضوء المسائل التي سبق إثارتها يستوجب البحث في قيمة هذه اللائحة للوقوف على مدى فعاليتها، خاصة أنه لم يرتب المؤسس الدستوري أي جزء قانوني على إصدارها، و نظرا لمبادرة مجلس الأمة بعد حوالي ثمانية 08 سنوات من إحداثه كمؤسسة دستورية بإصدار أول لائحة له كما سبق الإشارة له.²

الفرع الثالث: القيمة القانونية والسياسية للائحة لمجلس الأمة .

هذه الدراسة التقييمية للائحة لن تكون مقتصرة على ضوء استقرار تجدر الملاحظة أولا أن النصوص القانونية السالفة الذكر و المنظمة لها، بل ستدعم أيضا بتسليط الضوء على أول ممارسة لهذا الإجراء في مجلس الأمة، فالدراسة إذن ستكون نظرية و تطبيقية، مما يساهم في إثراء البحث في قيمة هذه اللائحة من الناحية القانونية والناحية السياسية .

1- القيمة القانونية للائحة المنعقدة .

النص الدستوري والقانوني يتوقف عند إمكانية المجلس إصدار لائحة وفقا لشروط محددة إن دون أن يتعدى ذلك إلى ترتيب أي أثر قانوني ينصب على مساءلة الحكومة، فاللائحة

¹ بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق .

² بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مرجع سابق ، ص 57 .

"لا تؤثر على مصير الحكومة و لا تحول دون تأديتها لمهامها بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني، لكن منطق الأشياء يقول أيضا أن الحكومة ستكون ملزمة و لو أدبيا بمراعاة مضمون نقاش مجلس الأمة عند التنفيذ أولا و الاستئناس بمضمون التوصيات.

القوانين الأساسية للبلاد أعطت بشكل واضح مجلس الأمة صلاحية الرقابة على صدورها وعليه فالقيمة القانونية لللائحة لا تتعدى أن تكون سوى إلزاما أدبيا، لكن له وزنه أثناء تنفيذ الحكومة لبرنامجها ميدانيا، من خلال المكثات القانونية المخولة للمجلس في رقابة أعمال الحكومة دون نسيان دور المجلس في المجال التشريعي. قصور أثر اللائحة من الناحية القانونية يرجع من حيث الأساس إلى تخويل الغرفة كما أن صلاحية إصدار اللائحة كحق تحفظ يستند إلى طبيعة مهمتها المجسدة إرادة الأمة و لعدم¹.

تمتعها بصلاحيات الغرفة الأولى المنبثقة من التمثيل الشعبي في ذات المجال وإن كان الأمر في المجال القانوني لا يعطي للائحة أي أثر قانوني إلا أدبيا، فهل تشهد اللائحة ذات الوضع في المجال السياسي .

2 - القيمة السياسية لللائحة الهامة.

للاطلاع على هذه القيمة السياسية لللائحة ، يثور التساؤل الثاني: ما الدور الذي يمكن أن تلعبه اللائحة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة ؟، و هذا إهتداء بالنصوص كإطار عام والممارسة كإطار تطبيقي على ضوء أول لائحة في تاريخ مجلس الأمة الجزائري منذ إنشائه عقب دستور 1996 .

1 - الإطار العام لللائحة .

هناك موافقة مسبقة للمجلس الشعبي الوطني تحليل هذا الدور لابد أن ينطلق مبدئيا من أن إصدار اللائحة لا يخرج مضمونها عن إحدى على برنامج الحكومة المقدم أمامه ، وكذلك إن هاتين الحالتين :

- إما دعم و تأييد و تزكية برنامج الحكومة.
- أو اتخاذ موقف سلبي تجاه برنامج الحكومة تلعب فيه اللائحة دور إنذار للحكومة بضرورة أخذ توصيات مجلس الأمة على محمل الجد.

أما إذا ارتأى المجلس أخذ رأي محايد فلا يلجأ إلى اللائحة من أساسه.² عرض البرنامج أما مجلس الأمة يتطلب الموافقة المسبقة للغرفة الأولى ، فإنه مبدئيا إصدار لائحة مؤيدة لبرنامج الحكومة يعد كما سبقت الإشارة إليه تدعيم المجلس الشعبي الوطني بصراحة عن موقفه منه عن طريق الموافقة للحكومة و المجلس ذاته، وعليه فان الحكومة تكون قد كسبت التأييد و الدعم الكامل لبرنامجها مما يجعلها تنصرف إلى تنفيذه " إصدار لائحة سلبية تجاه برنامج الحكومة يعد بكل اطمئنان و ثقة، أما في الحالة العكسية

¹ بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، ص 60 .

² د. إدريس بوكرا: " مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري."، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000، ص75.

فإن ضربة موجة للمجلس الشعبي الوطني و الحكومة معا، على أساس أن القراءة الثانية لذلك البرنامج على مستوى مجلس الأمة لا تصب في مسار القراءة الأولى له و بالتالي يقدم المجلس .

- توصياته في اللائحة للحكومة لأخذها بعين الاعتبار في تنفيذ برنامجها .
الأمر ليس بهذه السهولة، فتحليل دور هذه اللائحة يتطلب الأخذ بعين الاعتبار غير أن معطيات أخرى لها علاقة ببرنامج الحكومة ذاته، من حيث علاقة رئيس الجمهورية به، و كذلك لها علاقة بموقف الغرفة الأولى منه من خلال مدى قدرته على تعديله و طبيعة التصويت عليه خاصة و أننا أمام مجلس تعددي، و هذا ما سيتم محاولة توضيحه.

كما سبق التعرض له لدى دراسة إجراءات تقديم برنامج أمام الغرفة الأولى، كان أول إجراء بعد تعيين الحكومة هو عرض هذا البرنامج أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية، مما يؤثر هذا العرض على البرنامج بالنظر إلى مكانة رئيس الجمهورية الذي يصلح و ينتخب على برنامج رئاسي، إلى السلطة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أية لائحة لتدعيم برنامج الحكومة هي تدعيم لبرنامج و يترتب عن هذا المعطى الأول أن رئيس الجمهورية، و العكس صحيح، و هنا يكمن التساؤل هل يعقل أن مجلس الأمة يقوم بإصدار لائحة ضد برنامج رئيس الجمهورية رغم تأييد الغرفة الأولى له متجاهلا مكانة رئيس الجمهورية السياسية، ناهيك على قصور هذه اللائحة على ترتيب أي أثر قانوني.¹

و عليه اعتبارا لكون الغرفة الأولى للبرلمان و رئيس الجمهورية يستمدان سلطتهما من الشعب مباشرة، فإذا ما صدرت لائحة سلبية تجاه الحكومة، فإنها لن تعبر سوى على خلل مؤسساتي من الناحية السياسية، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن محاولة لتحقيق توازن سياسي حسب رأي الخاص (أي كأنها لائحة ضد ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني، وممثل الشعب في السلطة التنفيذية).

مناقشته تكون على مستويين: بالنزول إلى تحليل ما قد يفرزه المعطى الثاني، فإن الأول : بخصوص حق المجلس الشعبي الوطني في اقتراح تعديلات أو تحفظات على برنامج الحكومة على ضوء مناقشته له، فإنه تبين من الدراسة أن الحكومة غير ملزمة قانونا بهذه التعديلات ما عدا الالتزام المعنوي فقط، و لكن بإمكان ذلك أن يرتب أثارا أثناء تنفيذ الحكومة لبرنامجها، إذ لم تعدد الحكومة إلى إرضاء المجلس عن طريق تقنية التكيف. " صدور لائحة تدعم البرنامج لدى قراءته مرة ثانية أمام مجلس الأمة أمر يدعم و بالتالي فإن الحكومة في مواجهة الغرفة الأولى و كأنه بمثابة فرصة للتحلل من تحفظات تلك الغرفة.

صدور لائحة سلبية ضد برنامج الحكومة من شأنه أن يدعم و في الحالة العكسية فإن تحفظات الغرفة الأولى ضد الحكومة، لكن حدوث هذه الحالة الأخيرة أمر مستعصي نظرا للثلاث (3/1) المعين من طرف رئيس الجمهورية في الغرفة الثانية، و الذي حتما

¹ د. إدريس بوكرا: " مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري."، مرجع سابق، ص 78 .

سيلعب دورا هاما بالنظر إلى العلاقة الوطيدة لرئيس الجمهورية بالبرنامج الحكومي، و أخذاً بعين الاعتبار الموافقة المحرزة من الغرفة الأولى، مما يجعل صدور لائحة سلبية بهذا الصدد أمر يضع مؤسسات الدولة العليا في حرج.

- الثاني: يتعلق أساساً بمسألة تحديد طبيعة التصويت على برنامج الحكومة من طرف " القول بأن الأغلبية المطلوبة لهذا التصويت الغرفة الأولى للبرلمان، و التي سبق التكلم فيها، فإن هي الأغلبية البسيطة، قد تولد عدم رضا لدى فئة معتبرة من أعضاء المجلس على هذا البرنامج، مما يجعل موافقة الغرفة بأغلبية بسيطة فقط لا يشكل دعم كافي للحكومة¹.

وبالتالي فصدور لائحة مؤيدة من طرف الغرفة الثانية يشكل دعم سياسي و انتصار اللائحة للحكومة على الفئة المعارضة لها في الغرفة الأولى للبرلمان، و في الحالة العكسية فإن غير المؤيدة للحكومة ستدعم المعارضة في تلك الغرفة.

رغم هذين المستويين اللذين تمت محاولة تحليلها إلا أنهما يثيران بدورهما تساؤل هام حول: ما مدى إمكانية مجلس الأمة فعلاً أن يلعب دوراً عن طريق اللائحة لدعم موقف الغرفة الأولى التي لم تؤخذ اقتراحاتها و تحفظاتها حول البرنامج بعين الاعتبار، أو دعم المعارضة الموجودة على مستواها في مواجهة برنامج رئيس الجمهورية .

التساؤل يجد جوابه في أسباب إنشاء الغرفة الثانية و ما أريد لها من مركز قانوني " ... وجود مجلس الأمة يسمح وسياسي في العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، إذ أن " ... الثنائية البرلمانية تجنب بقيام تعاون أفضل و توازن أحسن بين السلطات... " كما أن هذه الخلافات كثيراً ما الخلافات بين الحكومة و البرلمان، و هذا يؤدي إلى استقرار الحكومة لأن تؤدي إلى تغيير و سقوط الحكومات ... "

طبيعة المهمة التي أنشأ من أجلها مجلس الأمة و محاولة تحقيق ذلك بتشكيلة و بالتالي فإن مختلفة عن الغرفة الأولى تجعل منه أداة لتحقيق التوازن بين السلطات و أداة لتجنب الخلافات التي من شأنها أن تهدد مؤسسات الدولة.

ربط صلاحية مجلس الأمة في إمكانية إصداره للائحة حول برنامج و على ضوء ما سبق فإن الحكومة الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، بموافقة الغرفة الأولى، يجعل من إمكانية توجيه هذه " موقف المجلس هنا من الناحية السياسية قد يعبر عن اللائحة ضد الحكومة أمراً ليس بالسهل، لأن خلل مؤسساتي خطير بالنظر إلى وزنه السياسي الهام، و قد يتعارض مع المهمة الأساسية هذا الإنشاء في الجزائر كان نتاج أزمة خطيرة و مريرة مرت بها البلاد طالبت لإنشائه، خاصة أن حتى المؤسسات العليا للدولة². طرح لإمكانية أعمال مجلس الأمة لصلاحيته في إصدار هذه اللائحة الإطار المس و عليه فإن لن يمارس إلا لصالح الحكومة فقط.

وتجدر الملاحظة أنه في حالة عدم موافقة الغرفة الأولى على برنامج الحكومة، فلا يتعين على الحكومة تقديم عرض عنه أمام الغرفة الثانية، و بالتالي لا يوجد مجال قانوني لإصدار لائحة في هذه الحالة رغم أنه لو تم توسيع اللائحة إلى هذه الحالة أيضاً،

¹ د. إدريس بوكرا: " مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري. "، مرجع سابق ص 80 .

² د. إدريس بوكرا: " مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري. "، مرجع سابق ، ص 81.

لكان لها دور إضافي وهام آخر يمكنها لعبه في العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بتعديل النصوص القانونية و المادة 80 من الدستور ذاتها.

كما تؤكد أول ممارسة لآلية اللائحة حول برنامج الحكومة من طرف مجلس الأمة ما سبق التوصل إليه في تحليل الإطار العام لها.

ثانيا: أول ممارسة لللائحة.

ولتكملت الدراسة السابقة في الإطار العام للقيمة السياسية لللائحة المخولة لمجلس الأمة، فإنه لا بد من تحليل أول تجربة و ممارسة لها في النظام السياسي الجزائري، من خلال أول لائحة أصدرها مجلس الأمة حول برنامج حكومة لسنة 2004 وذلك للوقوف على أبعادها و دلالتها القانونية و السياسية من ناحية تطبيقية من خلال دراسة ما يلي :

الموقف المتخذ من مجلس الأمة في اللائحة¹.

لقد تم دراسة برنامج حكومة أمام أعضاء مجلس الأمة وقد بلغ عدد المتدخلين في جلسات المناقشة 53 مت دخلا من الحاضرين، شملت المناقشة تساؤلات وملاحظات وتوصيات تكفل رئيس الحكومة بالإجابة عليها.

وقد جاءت هذه اللائحة مؤيدة و داعمة لبرنامج الحكومة المعروف أمام مجلس الأمة بعد المصادقة عليه من طرف الغرفة الأولى و يتجلى هذا الدعم من خلال نص اللائحة ذاته، والتي نورد بعض المقطعات منها المعبرة عن موقف أعضاء مجلس الأمة كما يلي:

- "... يعربون عن ارتياحهم لما ورد في برنامج الحكومة الذي ترجم بوفاء ما وعد به فخامة السيد رئيس الجمهورية أثناء الحملة الانتخابية.

- يدعون جميع الشركاء الاجتماعيين و مكونات المجتمع المدني للتعاون من أجل تطبيق هذا البرنامج و يعتبرونه في واقع الأمر برنامج الشعب لأنه صادق عليه و زكاه بكل قوة و قد تمت المصادقة على هذه اللائحة بالأغلبية من طرف أعضاء مجلس الأمة مع امتناع، وقد كانت معظم مداخلات أعضاء المجلس انصبت على المحاور ، عضوين على المصادقة الأساسية للبرنامج مع تأكيد على دعمهم لمسعى رئيس الجمهورية في تحقيق المصالحة الوطنية،المجسدة في برنامج الحكومة المقدم هيئة تحرير مجلة الفكر البرلماني .

المطلب الثاني : آثار طرح مسؤولية الحكومة .

نجاحة تحريك المجلس الشعبي تقييم الأمور بصورة عامة يكون من خلال نتائجها، وعليه فإن الوطني لمسؤولية الحكومة- إذا تمكن من ذلك رغم القيود والصعوبات السالف بيانها- مرتبطة بالآثار الناتجة عنه.

فإذا كانت هذه الآثار تتجسد في مساءلة للحكومة كممارس فعلي للسلطة ، عن طريق تقديم " تحريك الاستقالة الحكومية كتتحي للحكومة عن السلطة، فإنه يمكن القول أن" المساءلة كانت في إطار موضوعي والعكس صحيح.

¹ بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مرجع سابق ، ص 90 .

المسؤولية أمر فعال، لأن أما إذا انصرفت هذه الآثار إلى ذات الجهة المحركة للمسؤولية من خلال أعمال إجراء الحل على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، يتطلب الأمر البحث في جدوى رقابة المساءلة هذه وأبعاد تنظيم آثارها قانونا بهذا الشكل. لقد رتب المؤسس الدستوري الجزائري على إثارة مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الأثرين معا، في أوضاع معينة وبأحكام خاصة بكل وضع،
الفرع الأول: علاقة سلطة عزل رئيس الجمهورية للوزير الأول بمسؤولية الأخير أمام الوزير الأول .

تتميز حالة العزل أو الإقالة للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عن غيرها من حالات إنهاء المهام الجوبية والطوعية، هذه الحالة التي تعززت في التعديل الدستوري 2020 باستبدال البرنامج السياسي للوزير الأول ببرنامج رئيس الجمهورية الذي يمكنه متى شاء أن يستعمل سلطته في إنهاء مهام الوزير الأول متى رأى منه مخالفة أو تقصيرا تجاه برنامجه السياسي وهو ما يثير مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية¹.

أولا: تميز حالة عزل الوزير الأول عن غيرها من حالات نهاية مهامه .
تتمثل الحالات التي تعبر عن نهاية مهام الوزير الأول في : الاستقالة، الوفاة ، و الإقالة أو العزل .

1-: الاستقالة

يمكن أن نميز بين نوعين من الاستقالة وهما : الاستقالة الإرادية(أ) والاستقالة الجوبية أ : الاستقالة الإرادية.

وتكون طوعية ، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الدولة لسبب يخصه و ينتظر موافقة هذا الأخير الذي عادة يقبلها، جاء في المادة 107 من الدستور الجزائري لعام 2020 (يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية)، يتم هذا النوع من الاستقالة عادة عند مواجهة الوزير الأول لمشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله ، سواء لسبب يخص وظيفته أو يتعلق بصحته.

و من الأسباب التي قد تؤدي بالوزير الأول إلى تقديم استقالته على سبيل المثال ، تعرضه لانتقادات و ضغوط من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية وهو ما عرفته حكومة السيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة الأسبق الذي قدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية بعدما انتقد أدائه هذا الأخير، معتبرا انه مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامجه السياسي دون صلاحيات خاصة به².
ب : الاستقالة الجوبية .

تتمثل الاستقالة الجوبية في حالات ثلاث هي : الاستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول ، الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصق الرقابة، وأخيرا الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية..

1 المادة 107 من دستور 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 54 ص 22 .

2 ، د/إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006، ص 26 .

*الاستقالة في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول .

تبدأ الحكومة مباشرة وظيفتها عادة بعرض مخطط عملها على البرلمان ، وفي حالة عدم الموافقة عليه ، يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 1/95 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، وهو ما سنتطرق له في المبحث المالي¹.

* الاستقالة بسبب تصويت على لائحة ملتصق الرقابة .

تكون الاستقالة في هذه الحالة أيضا وجوبية أو اضطرارية من طرف الوزير الأول وذلك في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة بأغلبية ثلثي 3/2 النواب ، كما سنعرفه في المبحث الموالي.

*الاستقالة بسبب ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية .

جاء في المادة 2/90 من التعديل الدستوري لعام 2016 انه يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ، و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ احد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة)².

وهناك من يضيف نوع رابع من أنواع الاستقالة وهو يكون عادة بعد الانتخابات التشريعية والرئاسية مما يعطي لرئيس الجمهورية الحرية الكافية لتشكيل الحكومة المناسبة بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه وفق ما جد من أغلبية برلمانية أو رئاسية، غير أن المنتبغ للتجربة الدستورية الجزائرية ، يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا ، يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا ، على رأس الحكومة لفترة معتبرة ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية و الرئاسية من نفس الطيف السياسي.

2-حالة وفاة الوزير الأول .

لم يتعرض الدستور الجزائري إلى حالة وفاة الوزير الأول إلا انه، من البديهي ان رئيس الجمهورية في هذه الحالة ، سيصدر مرسوما بإنهاء مهام الوزير الأول.

3- حالة الإقالة أو العزل .

عند تعرضنا لمختلف حالات انتهاء مهام الوزير الأول ، نتعرض الآن لحالة إقالة أو عزل أو إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية كما جاء في نص الدستور، حيث منح هذا الأخير حق إقالة الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقا)³، دون قيد أو شرط وذلك بنص الدستور، حيث جاء في المادة 77 البند الخامس: (يعين] رئيس الجمهورية[الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه. وفي هذا تميز واضح للنظام الدستوري الجزائري حتى على أقرب الأنظمة الدستورية إليه وهو النظام الفرنسي الذي لم ينص دستوره على إقالة الوزير الأول بل ربط ذلك بتقديم الوزير الأول لاستقالته ، غير أن الواقع العملي الفرنسي قد أكد هذا أحيانا وناقضه أحيانا أخرى ن فقد سال الرئيس ديغول عما إذا كان باستطاعته إقالة الوزير الأول ، وقال ” أن الوزير

¹ طبقا للمادة 1/95 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

² المادة 108 من الدستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020 .

³ تنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق ، ص 22 .

الأول مسئول أمام البرلمان فيما يتعلق بالوضع السياسي وليس أمام رئيس الدولة” ، كما أعلن الوزير الأول ميشيل دوبريه أمام إحدى لجان الجمعية الوطنية انه لن يكون مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية”¹.

لكنه ما فتئ أن أعلن الرئيس نفسه على أن الوزير الأول مسئول أمامه وحدث هذا عملياً ، مما أدى إلى قيام العرف الدستوري القاضي بمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مما أدى بالجمعية الوطنية بان أعرضت على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة القيد الأدبي و السياسي الذي فرضه عليها رئيس الجمهورية².

ثانياً : قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية إذا ما اخل بتنفيذ مخطط عمل الحكومة

يعتبر هذا التغيير الجذري في احد أهم السلطات للوزير الأول و الذي جاء به التعديل الدستوري لعام 2016 بمثابة التحول من الثنائية الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادييتها وظيفياً وعملياً ، فقد جاء في التعديل الدستوري 2016 وفي المادة 97 منه انه : (ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني) . يلاحظ في تعديل الدستور لسنة 2016 أنه حذف عبارة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية التي كانت موجودة في تعديل 2008 ، حيث استبدلت تلك العبارة بعبارة : (..تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء، غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد هو³: ما هو موقف رئيس الجمهورية في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسته تمتنع عن منح الثقة أو تسحبها من الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده ، أي عودة نفس الأغلبية البرلمانية خاصة بعد التعديل الذي طرأ على هذه الفقرة الأولى من هذه المادة التي حملت معنى جديد لمخطط العمل الذي أصبح مسند بصفة صريحة للحكومة ، وهنا نميز بين حالتين هما حالة توافق الأغلبتين البرلمانية و الرئاسية وهي الحالة السائدة حالياً و التي من خلالها تضيع المسؤولية السياسية تماماً باعتبار رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً و الوزير الأول من نفس الطيف السياسي لرئيس الجمهورية وهو من عينه، أما الحالة الثانية فهي حالة اختلاف الأغلبتين بحيث يمكن أن يختلف مخطط عمل الحكومة عن برنامج رئيس الجمهورية ألا يوحي هذا بمسؤولية رئيس الجمهورية على الأقل أدبياً وانه يتوجب عليه إما الرضوخ لسياسة الأغلبية البرلمانية أو الاستقالة هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فان الوزير الأول بعد ما فقد برنامجه الحكومي لم يعد يمثل الشق الثاني للسلطة التنفيذية ، بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا اقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن أصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي و كذا المنظور⁴.

1 د سعيد بوشعير ، (علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري)، رسالة دكتورا الجزائر ، 1984، ص 400.

2 المادة 77 البند الخامس من الدستور الجزائري .

3 د/إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص 26 .

4 د/إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ،مرجع سابق ، ص 30 .

لان في هذه الحالة لم يكتفي رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن عليه و ألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريده من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الأقل والتي على أساسها أنتخب الحزب الفائز بالأغلبية، وذلك من خلال فقده لبرنامج الحكومة واستبداله بمخطط عمل ليصبح بذلك مسؤولا مباشرة أمام هذا الأخير، وهو ما يشبه الوضع في النظام الرئاسي (من حيث طبيعة البرنامج المطبق فقط)، حيث أن الوزارة هي سكرتارية أو مصلحة، للدلالة على أن دورها ودور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية .

خلاصة الفصل :

ما نخلص إليه في هذا الفصل أن رئيس الجمهورية قد وضع هرمية وتبعية بينه وبين الوزير الأول وأصبح هو رئيس للسلطة التنفيذية بلا منازع وهو الأمر الذي زاد من تدهور واضمحلال سلطات الوزير الأول ، كما زاد من تقوية و تعزيز مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية وذلك نظرا لتحوله إلى سكرتيرا خاصا لدى هذا الأخير الذي بإمكانه إنهاء مهامه متى أراد ، ومتى رأى منه تقصيرا في تنفيذ برنامج الرئاسي و السياسي.

الفصل الثاني

مراقبة البرلمان للأعمال الحكومية

الفصل الثاني : مراقبة البرلمان للأعمال الحكومية

تمهيد :

البرلمان في الحياة السياسية، لاسيما في مجال الرقابة يندرج ضمن مشروع تعديل الدستور الذي لا يحمل مواد جديدة في هذا الباب وإنما الفصل في كيفية ممارسة صلاحياته في هذا المجال، وذلك بتفعيل آليات الرقابة، في ظل الإرادة السياسية نحو التغيير وبناء جزائر جديدة.

حيث تتجلى صلاحيات البرلمان في مراقبة عمل الحكومة طبقا للمادة 115، المادة 157 الخاصة بإنشاء لجنة تحقيق في قضايا ذات أهمية ومصصلحة عامة، المادة 158 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية وكذا المادة 160 التي تنص على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية" بالإضافة إلى المادة 161 التي تنص على "إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني، بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل إلا إذا وقعه سبع نواب المجلس" (أي 66 / 462 نائب)¹.

المبحث الأول : الاستفهام عن عمل الحكومة

تمهيد :

تقتضي دراسة السؤال البرلماني بيان مفهومه الرقابي كوسيلة مهمة من وسائل الرقابة البرلمانية التي أقرتها دساتير النظم البرلمانية، وذلك من خلال بيان المفهوم التشريعي والفقهني للسؤال البرلماني، وما يميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى كالاستجواب، وطرح موضوعات عامة للمناقشة.

المطلب الأول : توجيه الأسئلة

إن أهمية السؤال البرلماني في الكشف عن المخالفات التي تقع في بعض المرافق العامة، وفي متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والمراسيم..

الفرع الأول : السؤال الشفهي

يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها ، وهو ذلك السؤال الذي يطرح من عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ويجب عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض وهذا بعد أن تكون قد بلغت من طرف عضو البرلمان إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني 07 أيام قبل الجلسة، كما يمكن أن يتبع السؤال الشفوي أو الكتابي بمناقشة في حالة ما إذا كان جواب عضو الحكومة غير مقنع، غير أن هذه المناقشة لا تتم إلا بناء على طلب يوقعه عشرون (20) نائبا، هذا أمام المجلس الشعبي الوطني، أما أمام مجلس الأمة ، فالمناقشة تكون بناء على طلب موقع من

¹ دستور 2020 ، طبعة 2020

قبل ثلاثين (30) عضواً على ألا تتعدى المناقشة حدود السؤال، وينتهي مطاف الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها بنشرها في الجريدة الرسمية حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان، غير أن الواقع العملي يثبت أن غالبية الأسئلة الشفوية لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، ففي خلال الدورة الخريفية لسنة 2003 ومن مجموع 119 سؤالاً شفويًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم يجب سوى عن 31 سؤالاً وبقي 88 سؤالاً بدون رد وهذا خلال 04 جلسات مخصصة للرد.

أما على مستوى مجلس الأمة فمن أصل 21 سؤالاً لم تتم الإجابة إلا على سؤالين وبقي 19 سؤالاً بدون إجابة وهذا خلال جلستين، وهو الأمر الذي جعل بعض النواب يشتكون من عدم إجابة بعض الوزراء عن كثير من الأسئلة، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن أعضاء البرلمان يعزفون عن طرح الأسئلة و التفسير الذي يمكن إعطائه لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان و مصادر المعلومات التي تسمح بطرح أسئلة و استفسارات وبالتالي إبداء اقتراحات و أمام هذه الوضعية الخطيرة خاصة في البرلمان الجزائري يرى البعض وجوب تدعيم البرلمان بهيئات و ميكانيزمات تمكينا له من المعلومات و المعطيات الضرورية للقيام بدوره كهيئة تشريعية فعالة¹.

* أهمية السؤال البرلماني كأداة فعالة للرقابة البرلمانية.

تحتل الأسئلة البرلمانية مكاناً مهماً في الأنظمة البرلمانية، وقد استندت اللوائح الداخلية لبرلمانات دول العالم إلى وظائف السؤال البرلماني والتي يهدف العضو البرلماني من ورائها إلى التحقق من واقعة وصل علمها إليه أو استفهام العضو عن أمر يجهله أو معرفة ما تعتمزه الحكومة في أمر من الأمور.

ويرجع التوسع في استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة البرلمانية إلى بساطة وسهولة استخدامها، فهي لا تتطلب خبرة معينة لدى العضو السائل إذ غالباً ما يتم وضع السؤال في أي صيغة مختصرة مما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي دون أي عناء يذكر.

وقد ثار التساؤل في الفقه الدستوري حول مدى جدوى السؤال البرلماني كوسيلة رقابية برلمانية.. فذهب رأي إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية ليست سوى صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات بين أعضاء البرلمان والوزارة، وأنها ليست وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، وأنها بالتالي إجراء عديم الأثر الفعلي لأنه لا يترتب عليه مناقشة، كما لا يمكن للبرلمان أن يتخذ بصدده أي قرار، في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الأسئلة البرلمانية تعتبر وسيلة جديدة وفعالة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة لأنّ فيها استجلاء للمثير من الأمور والتصرفات، وفيها توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها.

وأياً كان الرأي حول جدوى السؤال كوسيلة رقابة برلمانية فإن التشريعات الدستورية المقارنة- ومنها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة- تضمنت نصوصاً صريحة تنظم ممارسة هذه الوسيلة الرقابية لضمان سلامتها وتحقيق الهدف منها . ويستفاد

¹ د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ص: 455.

من التطبيق والممارسة الفعلية لحق السؤال في المجلس الوطني الاتحادي أن عدد الأسئلة التي توجه بها أعضاء المجلس للوزراء خلال الفصول التشريعية التي امتدت من بداية عمل المجلس حتى نهاية الفصل التشريعي الثاني عشر (170) سؤالاً، وبذلك تحتل هذه الأداة الرقابية البرلمانية المرتبة الثانية من حيث الاستخدام بعد أداة - مناقشة الموضوعات العامة - والتي بلغت خلال نفس الفترة (222) موضوعاً عاماً، وأنه لا يكاد يخلو فصل تشريعي منها، وإن كان هناك تفاوت واضح بين الفصول التشريعية في استخدام حق الأسئلة حيث يلاحظ أن أكثر الفصول التشريعية التي طرحت خلالها أسئلة كان الفصل التشريعي الثاني عشر حيث بلغ عددها (56) سؤالاً بينما كان الفصل التشريعي العاشر أقلها طرحاً للأسئلة إذ لم تتعدّ سؤالاً واحداً.¹

وتبدو أهمية السؤال كأداة للرقابة البرلمانية من خلال الوظائف التالية:

1- استخدام السؤال كأداة للكشف عن المخالفات .

تعتبر الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات الرقابية البرلمانية المهمة التي تستخدمها المجالس النيابية للرقابة على الأعمال والنشاطات الحكومية اليومية والكشف عن التجاوزات والمخالفات الحكومية واستيضاح برامج الحكومة، كما تظهر أحياناً تعسف الإدارة الحكومية وتؤدي بالتالي إلى علاج شكاوى الشعب عن طريق توجيه تلك الأسئلة البرلمانية وإيجاد أماكن الخلل في العمل الحكومي الدائم.. فقد يتقدم عضو البرلمان بتوجيه سؤال إلى الوزير يمكن من خلال إجابة الوزير كشف بعض المخالفات في المرافق الحكومية، وقد يؤدي إلى إحراج الحكومة سياسياً، فضلاً عن أن الأسئلة قد تحقق هدفاً أسمى هو السعي لتحقيق إصلاحات حكومية في مرافق وخطط الدولة المستقبلية، وقد تمتد لتشمل القوانين والأنظمة وإعادة النظر فيها.. كما أنها تؤدي إلى توفر معلومات عن أوضاع الأجهزة الإدارية ومشاكلها، حيث تكشف إجابات الوزراء عن الأسئلة عن بعض المخالفات القانونية والإدارية والمالية.²

ومن التطبيقات التي تمت في هذا المجال: السؤال الذي يستهدف الكشف عن أوجه القصور في الرقابة الإدارية والمالية على موظفي الحكومة وأموالها العامة، والسؤال الذي يستهدف الاستيضاح عن سياسة الحكومة في التعيين في الوظائف العامة لغير المواطنين، والسؤال الخاص بواقعه ترقية بعض الموظفين حيث تكشف إجابة الوزير طريقة ومعايير الترقية ومدى اتفاقها مع القانون.. ومثل هذه الوقائع وغيرها لا يمكن كشفها دون استخدام أسلوب الأسئلة البرلمانية لتأكيد وقوعها رسمياً على الأقل..

يضاف إلى ذلك أن السؤال البرلماني يشكل في حقيقته مساءلة علنية للوزير الذي قد يقتنع - بعد دراسة الموضوع محل السؤال - بعدم سلامة الإجراء الذي سبق له اتخاذه فيصدر قراراً مخالفاً يصوب به الوضع أو يعيد النظر في السياسة التي ستتبع في المستقبل.. كما قد يشكل السؤال وسيلة تساعد الحكومة على توضيح نواح معينة من سياستها في الوقت الذي يكون اللجوء للمناقشة العامة سابقاً لأوانه لأن الحكومة قد لا تكون مستعدة للمناقشة

1 سليمان الطماوي ، مرجع سابق ص 457 .

2 د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، 1983، ص:10.

فتستخدم الحكومة السؤال للإدلاء ببيان عام عن سياستها بصفة عامة أو بصدد أمر معين متعلق بأحداث جارية ..¹

2- استخدام السؤال لمتابعة تنفيذ القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات.

يعتبر السؤال وسيلة جديّة لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة، والقواعد الدستورية بصفة خاصة لأن في السؤال استجلاء للكثير من الأمور والتصرفات، وفيها توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لاستدراكها.. والتأكد من خلال الأسئلة من قيام الحكومة بتنفيذ القوانين واللوائح وكشف الصعوبات التي تواجهها عند تنفيذها مما يؤدي إلى إجراء بعض الإصلاحات التشريعية ومتابعة تنفيذ المراسيم والقرارات الوزارية.

وقد يستخدم السؤال وسيلة فعالة لإحداث إصلاحات تشريعية مما يمكن العضو السائل من التقدم باقتراحات لمعالجة أوجه النقص أو القصور أو الغموض في القوانين واللوائح حتى يمكنها مساندة الواقع العملي للإدارة والتطور المستمر في هيكل الدولة ومرافقتها الحكومية وبرامجها المختلفة . ذلك أنه لا يمكن لأعضاء المجالس النيابية متابعة تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية إلا بوجود حق السؤال البرلماني إذ من خلاله يمكن لأعضائها معرفة مدى التزام أعضاء الحكومة بتنفيذ القوانين في مجال اختصاصاتهم.. ومن مظاهر هذه المتابعة استفسار أعضاء البرلمان عن أسباب التأخر في إصدار القوانين ولوائحها التنفيذية التي تم إقرارها ونشرها، أو عن أسباب عدم تنفيذها برغم مرور المدد القانونية المحددة لصدورها وتنفيذها.²

- السؤال الموجه من أحد أعضاء المجلس لوزيرة الاقتصاد حول تنفيذ القانون الاتحادي لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك والإجراءات التي قامت بها الوزارة والجهات ذات العلاقة في شأن تنفيذ هذا القانون... .

- السؤال الموجه من أحد أعضاء المجلس عن أسباب التأخر الشديد في عدم عرض مشروع قانونين اتحاديين في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ومعاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين على المجلس الوطني الاتحادي على الرغم من أهمية هذين القانونين. حيث لم يقتنع العضو السائل بإجابة الوزير المختص الكتابية، الأمر الذي تطلب حضور الوزير للرد على السؤال شخصياً وأفاد بأن مشروع القانونين لدى لجنة التشريعات في المجلس .

- السؤال الموجه من أحد أعضاء المجلس إلى وزير العدل والأوقاف حول الإجراءات التي اتخذتها وزارته لمكافحة النشاطات التي تمارسها الجمعيات التبشيرية برغم صدور القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1978 بشأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي الذي يقضي بمعاينة كل من أنشأ أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس والتعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو التبشير بغير هذا الدين... .

الفرع الثاني : السؤال الكتابي .

¹ د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص 13 .
² عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية ، الجزائر 2006 .

وهو ذلك السؤال الذي يحرره عضو البرلمان (كتابة) إلى عضو معين في الحكومة عن طريق إيداعه من صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يبلغه فوراً للحكومة بواسطة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والتي بدورها تبلغه لعضو الحكومة المعني والذي عليه الرد كتابة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه السؤال¹.

ونظراً لأهمية السؤال الكتابي فإن هناك ميولاً لدى البرلمانات المعاصرة في النظم البرلمانية والمختلطة إلى استعمال الأسئلة الكتابية أكثر من الأسئلة الشفهية، وهذا ربما للوقت سواء للبرلمان لمعالجة قضايا أخرى أو للحكومة لإعطاء الوقت الكافي للإجابة عنها، غير أنه يلاحظ أن التعديل الدستوري لم يقيد حرية عضو البرلمان في مجال طرح السؤال الكتابي.

فالسؤال الكتابي كان حاضراً في مراحل النظام السياسي الجزائري، مع التفاوت في مسألة إمكانية ربطه بمناقشة من عدمه، مما يبرز قيمته الدستورية كحق دستوري له تاريخه.

المطلب الثاني : تصويت البرلمان الجزائري

صوّت نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري الخميس كما كان متوقفاً "بالإجماع" لمصلحة مشروع تعديل الدستور الذي يعد أحد أهم الوعود الانتخابية للرئيس عبد المجيد تبون الانتخابية ويفترض أن يستجيب لمطالب الحراك الشعبي بتغيير النظام. ولدى عرض المشروع على النواب ذكّر رئيس الوزراء عبد العزيز جراد بأن "تعديل الدستور جاء استجابة لإرادة الشعب التي عبر عنها في 22 (شباط) فبراير 2019 من خلال حراكه المبارك الأصيل الذي وضع حداً لأخطاء وانحرافات خطيرة التي كادت أن الفرع الأول: كيفية تصويت البرلمان الجزائري .

تفوض أركان الدولة الوطنية ومؤسساتها وتزعزع التماسك الوطني². وأكد أن الحراك الذي توقف بسبب وباء كوفيد-19 "أفضى إلى إسقاط النظام الفاسد." وتم التصويت على القانون الأساسي للبلاد وفق إجراء قانوني خاص لا يتضمن مناقشة أو تعديلاً من طرف النواب، "نظراً للحالة الاستعجالية" بعد أن شهد التعديل الدستوري عدة تأخيرات بسبب الأزمة الصحية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجد³.

¹ عزيزة شبري ، النظام الاجرائي للأسئلة البرلمانية ، مجلة المنتدى القانوني العدد 07 ، جامعة بسكرة .

² "المترشح عبد المجيد تبون يكشف عن برنامج الانتخابي". www.aps.dz. مؤرشف من الأصل في 10 نوفمبر 2019. اطلع عليه بتاريخ 24 أغسطس 2020.

³ "عقب التصويت بالإجماع على مشروع قانون تعديل الدستور: الوزير الأول ينوه بمضمون ملاحظات وتساؤلات النواب". www.apn.dz. مؤرشف من الأصل في 14 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 14 سبتمبر 2020.

وقال رئيس المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب) سليمان شنين، بعد التصويت برفع الأيدي "أعتبر أن المجلس صوت بقبول التعديل الدستوري بإجماع الحاضرين" الذين بلغ عددهم 256 من أصل 462 نائبا.

لكن الدستور لن يصبح ساريا إلا بعد التصويت الشعبي عليه في الاستفتاء المقرر في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر، الموعد الرمزي الذي يصادف مع الاحتفال بذكرى اندلاع حرب التحرير من الاستعمار الفرنسي 1954-1962.

وقال الرئيس تبون في مجلس الوزراء الأحد إن مشروع الدستور "ينسجم مع متطلبات بناء الدولة العصرية، ويلبي مطالب الحراك الشعبي المبارك الأصيل". وأكد بيان مجلس الوزراء الأحد أن الدستور الجديد يهدف إلى "الفصل بين السلطات والتوازن بينها والتداول السلمي على السلطة" و"الشفافية في إدارة المال العام وتجنيد البلاد أي انحراف استبدادي¹".

تطرح بعض الأحزاب المشاركة في الانتخابات البرلمانية لـ 12 يونيو بالجزائر، رؤيتها للمشهد لما بعد الاستحقاق الانتخابي، خاصة ما تعلق بشكل وتشكيل وطبيعة الحكومة المقبلة، وترى هذه القوى السياسية أن "الماراتون" لا يتوقف عند إعلان النتائج من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإنما يتعداه لم لا إلى قصر الدكتور سعدان (مبنى الحكومة) .

وتتظر بعض الأحزاب التي دخلت غمار الانتخابات البرلمانية الجزائرية إلى أفق المشهد السياسي بعينين: واحدة حول الصندوق وطريق البرلمان وأخرى حول المسار الذي يقود نحو الجهاز التنفيذي القادم، أي الحكومة التي تتشكل فيما بعد الانتخابات البرلمانية، في حين أن المستقلين (القوائم الحرة) تتلخص نظرتهم وفق خطابهم إبان الحملة الانتخابية في المشاركة واقتحام الغرفة السفلى للبرلمان من أوسع أبوابها.

الفرع الثاني : الحكومة و صرامتها في التنفيذ

وأبانت كبرى الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية خلال الحملة الانتخابية التي تنتهي الثلاثاء 8 يونيو، عن تصوراتها لشكل وطريقة تشكيل الحكومة المقبلة، وقد وضّحت عدة قيادات منها رؤيتها للمرحلة القادمة، في ظل المتغيرات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

وترى هذه الأطراف أن وضع البلاد اليوم وفق نظرتها يلحّ على التفكير في وضع تصور سياسي مشترك مع جميع الأحزاب المصوت لها شعبيا، لتشكيل حكومة ذات "حزام سياسي موسع" ولم لا العودة إلى صيغة "التحالف الرئاسي" (اتحاد سابق جمع ثلاثة أحزاب في عهد الرئيس الأسبق لدعم برنامجه)، وهذه الصيغة طرحها الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي، الطيب زيتوني².

¹ "المترشح عبد المجيد تبون يكشف عن برنامجه الانتخابي". www.aps.dz ، مرجع سابق ، ص

² fouzia, Boussadia ، "الاستفتاء على الدستور: تجسيد كبرى أولويات الرئيس تبون من أجل جزائر جديدة"، مرجع سابق ، ص.....

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة لم تجد صدى وسط الطبقة السياسية المشاركة في الانتخابات البرلمانية، بحيث لم تعلق عليها لا إيجابا ولا سلبا وظلت مجرد بالون اختبار وسط حملة انتخابية تتقاذفها الألسن في كل الاتجاهات.

ويعتبر القيادي في التجمع الوطني الديمقراطي، محمد قيجي في تصريح لموقع سكاى نيوز عربية أنه "لا يمكن لحزب واحد الحكم بمفرده، وبالتالي كلما توسعت الحكومة لباقي الأطياف السياسية كلما يساهم ذلك في بناء جدار سياسي متين وجبهة داخلية متماسكة في ظل المخاطر البارزة وراء الحدود الوطنية".

ويشرح القيادي في حزب "الأرندي"، محمد قيجي تصور تشكيلته السياسية للحكومة المقبلة، بالقول إنها "مع التوافق السياسي المسؤول، بحيث يشكل الجهاز التنفيذي من الأحزاب التي لديها نقاط تلاقي مشتركة من أجل إخراج البلاد من وضعها الاقتصادي الحالي".

بالمقابل، طرحت بعض الأحزاب من التيار الإسلامي موضوع قيادة الحكومة المقبلة، في حال تحصل أحزابها على الأغلبية البرلمانية، في غضون ذلك، هناك من اقترح تشكيل "حكومة وحدة وطنية" يشارك فيها الجميع بما فيهم المقاطعين للانتخابات البرلمانية وكأنه إبداء لحسن نية في ظل دعوات للحوار لتجاوز الوضع السياسي الراهن.

الفرع الثالث: تشكيل الحكومة الجديدة

صرح وزير العدل بلقاسم زغماتي الأربعاء، ان الهدف من التعديل الدستوي هو "التغيير الجذري لنظام الحكم" الموروث عن عشرين سنة من حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، حيث ساد الفساد والاستبداد¹.

وكان بوتفليقة عدل الدستور ثلاث مرات لتعزيز صلاحياته. وكان أهم هذه التعديلات في 2008 إلغاء عدد الولايات الرئاسية التي كانت محددة باثنتين حتى يبقى في السلطة. وقبل وصول مشروع الدستور الذي أعدته لجنة خبراء عينها تبون، الى البرلمان تم توزيع مسودة منه على الأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الإعلام المحلية من أجل تقديم اقتراحاتها.

وانتهت هذه اللجنة من عملها وأعدت مجموعة اقتراحات قدمتها لرئيس الجمهورية في 26 آذار/مارس، لكن انتشار وباء كوفيد-19 أخر الإعلان عنها إلى السابع من أيار/مايو.

ومن البداية رفض ناشطو الحراك الشعبي وبعض أحزاب المعارضة المشاركة في هذه المشاورات، وطالبوا بمؤسسات انتقالية تكلف إعداد دستور جديد، معتبرين البرلمان الحالي غير مؤهل لمناقشة الدستور.

واعتبرت قوى البديل الديمقراطي وهي تحالف للمعارضة، ان الاستفتاء على الدستور "لا يمكن أن يكون حلاً دائماً للأزمة السياسية الخانقة التي تعيشها البلاد".

¹ "الجزائر... تبون يشكل لجنة لتعديل الدستور". www.aljazeera.net. مؤرشف من الأصل في 07 سبتمبر

2020. اطلع عليه بتاريخ 07 سبتمبر 2020.

وغداة انتخابه في 12 كانون/ديسمبر 2019، وعد الرئيس عبد المجيد تبون، بتعديل "عميق" للدستور من أجل بناء "جمهورية جديدة" تطوي صفحة حكم بوتفليقة. ورغم أن العنوان الرئيس للدستور الجديد كما أعلنه تبون هو "تقليص صلاحيات الرئيس" لصالح البرلمان والحكومة، إلا أن خبراء دستوريين اعتبروا أن التعديلات الواردة في هذا المجال "بسيطة".¹

ومن هذه التعديلات، عدم قدرة رئيس الجمهورية على التشريع بمراسيم إلا في حال حل البرلمان، وكذلك فرض تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حالة وجودها.

لكن التعديل الذي أثار الكثير من النقاش في وسائل الإعلام هو السماح للجيش الجزائري بالمشاركة في عمليات حفظ السلام في الخارج.

وينصّ التعديل على أن الجزائر يمكنها "في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها، أن تشارك في عمليات حفظ سلام في الخارج".

وتعطي الصيغة الجديدة الحق للرئيس -القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع- بإرسال القوات بعد موافقة ثلثي البرلمان.

المبحث الثاني : انتخاب البرلماني الجديد

بعد غياب طويل عن الساحة السياسية بسبب المرض، يسعى الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، عبر مشاورات مع أحزاب من المعارضة، إلى بناء ما أسماه بـ"الجزائر الجديدة". تناولت المشاورات حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها بحسب مصادر حزبية. وتأتي هذه المشاورات قبل أيام قليلة فقط من الذكرى الثانية لانطلاق الحراك الجزائري الذي قوض أركان نظام عبد العزيز بوتفليقة. فهل يملك تبون خطة سياسية حقيقية للتغيير تفرض القطيعة مع النظام السابق أم يريد قطع الطريق أمام "الحراك"؟

المطلب الأول : عملية الانتخاب البرلماني

يسعى الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون إلى كسر الجمود السياسي الذي تعيشه البلاد منذ أن غادرها في 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى ألمانيا لتلقي العلاج من مضاعفات كوفيد-19، كما أجرى عملية جراحية في قدمه اليمنى.

منعه الغياب عن الجزائر من المشاركة في الاستفتاء الذي أجري من أجل تعديل دستوري. لكنه اضطر إلى العودة إلى البلاد بعجالة قبل نهاية العام 2020 للتوقيع على الدستور وقانون المالية الجديدين.

¹ "الجزائر.. تبون يشكل لجنة لتعديل الدستور". www.aljazeera.net ، مرجع سابق ،

وبينما يستعد الجزائريون للاحتفال بالذكرى الثانية "للحراك الجزائري" الذي انطلق في 22 فبراير/شباط 2019 بهدف تغيير النظام، يبدو تبون الذي انتخب في كانون الثاني/ديسمبر 2019 وكأنه يسعى إلى "استباق" هذا الحدث عبر قرارات جديدة.

الفرع الأول : حل البرلمان وتنظيم انتخابات تشريعية مبكرة

وهذه المشاورات هي أول مبادرة قام بها بعد عودته من ألمانيا. وأعلنت الرئاسة الجزائرية في بيان الأحد أن تبون استقبل "كل من رئيس حركة مجتمع السلم السيد عبد الرزاق مقري، والسيد يوسف أوشيش الأمين الوطني الأول لجبهة القوى الاشتراكية، مرفوقا بعضو الهيئة الرئاسية للحزب حكيم بلحسل، كما استقبل أيضا رئيس حركة الإصلاح الوطني السيد فيلاي غويني". وكان تبون قد استقبل السبت رئيس حركة البناء الوطني عبد القادر بن قرينة ورئيس جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد ورئيس حزب جيل جديد سفيان جيلالي.

ويرى مراقبون للشأن الجزائري أن هذه اللقاءات تدرج في إطار مسار مواصلة عملية الإصلاح السياسي التي بدأها عبد المجيد تبون بالمصادقة على تعديل دستوري لبناء ما يسميه "الجزائر الجديدة".

فيما أشارت مصادر حزبية إلى أن عملية الإصلاح هذه ستمر عبر حل البرلمان الذي يعود إلى عهد الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة وإجراء تعديل حكومي موسع فضلا عن تنظيم انتخابات نيابية ومحلية مبكرة قبل نهاية شهر يونيو/حزيران المقبل. ولم تؤكد الرئاسة الجزائرية ولا الحكومة هذه المعلومات¹.

"الإصلاح يحتاج لمؤسسات قوية"

قال رئيس حزب جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد في مقابلة أجراها مع قناة "الشروق نيوز" الجزائرية الخاصة إنه "فهم من حديث تبون بعد أن التقى به السبت الماضي مع شخصيات أخرى توجهه نحو إصدار قرار بحل البرلمان خلال الأيام القليلة المقبلة، تمهيدا لانتخابات مبكرة". ورجح بلعيد أن يتم إصدار هذا القرار قبل 18 شباط/فبراير وهو يوم "الشهيد" في الجزائر².

وأضاف المحلل السياسي مصباح مناس، في تصريح للإذاعة الوطنية الجزائرية، إن "رئيس الجمهورية منفتح على كل المبادرات مهما كان مصدرها، خاصة إذا ساهمت في بناء الجزائر ومواجهة كل التحديات"، منوها أن "عبد المجيد تبون، بعد عودته (من ألمانيا) سيستمع لكل الأطياف السياسية".

"انتخاب برلمان جديد يمثل جميع الجزائريين"

¹ تعدى إلى الأعلى: أ ب "أبرز ردود أفعال الطبقة السياسية من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور".

مؤرشف من الأصل في 08 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2020.

² تعدى إلى أعلى: "أبرز ردود أفعال الطبقة السياسية من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور". مؤرشف

من الأصل في 08 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2020.

هذا، وترى الأحزاب السياسية التي استقبلها تبون أن التغيير الذي يدفع باتجاهه الرئيس الجزائري يجب أن يمر قبل كل شيء عبر قرارات "جريئة" وكفيلة بتهدئة الوضع السياسي الجزائري "الساخن".

وفي هذا الصدد، كتب السكرتير الأول لحزب القوى الاشتراكية يوسف أو شيش في بيان "من بين المبادرات التي يجب أن يعلن عنها الرئيس تبون، إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وفتح المجال السياسي والإعلامي ونزع القيود التي تمس الحريات الأساسية الفردية والجماعية منها واحترام حقوق الإنسان فضلا عن الكف عن مداومة وتوقيف الناشطين السياسيين والنقابيين".

فيما دعا نفس الحزب النظام الجزائري إلى مساندة مبادرة "الاجماع الوطني" التي طرحها والتي تمر حتما حسبها عبر "حوار سياسي صريح ومسؤول وشفاف".

أما رئيس حزب "جيل جديد" سفيان جيلالي فقد تحدث عن ضرورة ترتيب الأمور السياسية لإجراء "انتخابات تشريعية وانتخاب برلمان جديد يمثل جميع الجزائريين".

الفرع الثاني: "مناورات" سياسة قبل الذكرى الثانية للحراك الجزائري¹.

يرى ناصر جابي، وهو محلل جزائري ومتخصص في علم الاجتماع أن المشاورات التي قام بها عبد المجيد تبون هدفها "تسريع الخطة التي أراد أن ينفذها والتي تعطلت بسبب مرضه وبسبب جائحة كورونا التي مست الجزائر مثل باقي الدول الأخرى".

وتساءل "مطالب الجزائريين معروفة منذ وقت طويل. فهل سيبقى تبون حبيس النظام السابق الذي كان جزءا منه طيلة 40 عاما ويريد فقط تحسين وجهه أم يريد الذهاب بعيدا مع فرض القطيعة مع النظام السابق والاستماع إلى مطالب الجزائريين".

وتابع "تبون يريد إعادة تشكيل خارطة سياسية داخلية لا تعتمد على أحزاب "محترقة" مثل حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي اللذين حكما البلاد خلال سنوات عديدة، بل على أحزاب غير تقليدية" في الساحة السياسية الجزائرية².

وكشف من جهته عبد العالي زراقي، أستاذ جامعي ومحلل سياسي في مداخلة على فرانس 24 أن "المادة 182 من الدستور تسمح للرئيس أن يحل البرلمان وينظم انتخابات مبكرة"، فرأى أن سبب لقاء عبد المجيد تبون بالأحزاب "الصغيرة" يعود إلى "تواجد زعماء الأحزاب الكبيرة حاليا في السجن"³.

وتأتي ما يعتبرها البعض "مناورات" سياسية للنظام الجزائري قبل أيام قليلة من الذكرى الثانية للحراك الجزائري في 22 فبراير/شباط 2021. ففي مثل هذا اليوم خرج ملايين الجزائريين إلى الشوارع للمطالبة بعدم ترشح عبد العزيز بوتفليقة لعهد رئاسية خامسة، ما أدى إلى استقالة هذا الأخير في شهر نيسان/أبريل 2019.

¹ مرجع سابق، تعدى إلى الأعلى ل: أ ب "أبرز ردود أفعال الطبقة السياسية من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور". مؤرشف من الأصل في 08 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2020.

² تعدى إلى الأعلى ل: "أبرز ردود أفعال الطبقة السياسية من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور". من الأصل في 08 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 08 سبتمبر 2020.

³ أستاذ عبد العالي زراقي، فرانس 24، المادة 182 من الدستور.

لكن استقالته لم توقف المظاهرات الحاشدة التي كان ينظمها الجزائريون كل يوم جمعة للمطالبة برحيل النظام بأكمله رافعين شعار "يتنحوا قاع" أي "فليرحلوا جميعاً" حتى ظهور جائحة كوفيد-19 التي حدثت من المسيرات لأسباب صحية. فهل سيعود الحراك الجزائري بقوة إلى الشارع الجمعة المقبل.¹

الفرع الثالث : دستور 2016

حتى دستور 2016 كانت له إيجابيات، ومنها مثلاً، أنّ الشعب هو مصدر كل سلطة، وأنّ السيادة الوطنية ملك للشعب وحده والموضوعية تقتضي التذكير بالإيجابيات، وأنّه صاحب السلطة التأسيسية، وأنّه يمنع التعسف في استعمال السلطة وتحيز الإدارة، وأنّ جميع المواطنين سواسية أمام القانون، وأنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وأنّ حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات وتأسيس الأحزاب والتظاهر السلمي مضمونة، وأنّ حرية الصحافة والسّمي البصري والشبكات الإعلامية مضمونة، وهي لا تُقيد بأي شكل الرقابة القبلية، وأنّه ينصّ على الحقّ الدستوري في الملكية الخاصة، وفي العمل والرعاية الصحية والسكن والبيئة السليمة والحقّ النقابي والإضراب، وأنّ الدولة تقوم على أساس التنظيم الديمقراطي، وعلى الفصل بين السلطات وعلى استقلالية القضاء،² وتحديد العهدة الرئاسية بعهدتين، ووضعها في المادة الصّماء، وأنّ للبرلمان السيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها، وأنّه يراقب عمل الحكومة، ويمكن للنواب استجوابها خلال 30 يوماً، وأنّه ينصّ على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق منصوص عليها، وأنّ السلطة القضائية مستقلة، وأنّ الجميع سواسية أمام القضاء، وأنّ الأحكام القضائية معلّنة، وأنّ القاضي محمي من كل أشكال الضّغط والتدخل والابتزاز، وأنّه قد تمّ (لأوّل مرّة) دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأنّ مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية في الرقابة البعدية على المال العام، وأنّه يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير أموال الدولة، وأنه أنشأ وأكد على هيئات استشارية، مثل: المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للشباب، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.. وعلى الرّغم من كلّ هذه الإيجابيات، إلّا أنّها أدّت بالجزائريين إلى الفشل والفساد والاستبداد الذي ثار الشعب الجزائري ضدّه عبر الحراك الشعبي يوم 22 فبراير/ شباط 2019... فما هي إيجابيات التعديل الدستوري 2020 لا يخلو التعديل من إيجابيات واضحة، إلّا أنّها شكلية، لا تضمن نصاب الإصلاح المنشود والتغيير الموعود، وهي مكاسب نتمنّها، ونبني عليها في المستقبل، ومنها: اعتماد بيان أول نوفمبر في الديباجة، وإنهاء الشريعة التاريخية (ولو نظرياً) بالنّص على جبهة التحرير التاريخية، واعتماد الاتفاقيات الدولية بشكل عام، وليس كما وردت في مسودته، ودسترة الحراك الشعبي في بعده السياسي، وليس في بعده الاجتماعي فقط، والمكاسب الجديدة للمجتمع المدني، والمواد الجديدة للحقوق والحريات، من دون تقييدها بالتنظيم والقانون،

¹ أستاذ عبد الغالي زراقي، فرانس 24، المادة 182 من الدستور، مرجع سابق.

² أستاذ عبد الغالي زراقي، فرانس 24، المادة 182 من الدستور، مرجع سابق.

وإعطاء ضماناتٍ جديدةٍ لحرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإنشاء المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها، وحذف منصب نائب الرئيس المعين، والحديث عن الأغلبية البرلمانية، وتمييزها عن الأغلبية الرئاسية، وحقّ رئيس الحكومة في وضع برنامجها واقتراح تشكيلتها، وتحديد العهدة الرئاسية والبرلمانية، والتدقيق في حصانة النواب وأعضاء المحكمة الدستورية، والتدقيق في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وآليات إثباتها، وإعطاء ضماناتٍ جديدةٍ للقضاة، وتحسين العضوية في المجلس الأعلى للقضاء، ودسترة المحكمة الدستورية وتحسين تشكيلتها، وتقليص عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة في الإخطار، ودسترة السلطة المستقلة للانتخابات والسلطة العليا لمكافحة الفساد، وتطوير صلاحيات مجلس المحاسبة.

وعلى الرّغم من هذه الإيجابيات، إلا أنه لا يخلو من سلبياتٍ جوهريةٍ في مفاصل أساسية في هذا المشروع، ومنها: تقييد مكسب الحريات والحقوق بكثرة الإحالة على التنظيم والقانون، وعدم قبول إلزامية استعمال اللغة العربية وتجريم استعمال اللغات الأجنبية في الوثائق والمؤسسات الرسمية¹ وعدم اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا في التشريع، وعدم وضع بيان أول نوفمبر في المادة الصّماء، والإبقاء على موادٍ غامضة، مثل: حياد المؤسسات التربوية وإبعاد المساجد عن التأثير السياسي والأيدولوجي (وليس إبعادها عن التأثير الحزبي والتنافس الانتخابي)، والتميز بين الأحزاب والجمعيات في التأسيس على أساس التصريح، والتميز بين المواطنين في تقلد المناصب العليا ذات الصّلة بالسيادة والأمن، وتضخيم صلاحيات رئيس الجمهورية بما يخلّ بالفصل والتوازن بين السلطات أكثر ممّا كانت عليه، وعدم الحسم والوضوح في طبيعة النظام السياسي وفق الأصول والمعايير الدولية، ما أبقاه نظامًا هجينًا مثل النظام البوتفليقي، وعدم استقلالية القضاء باعتماد التعيين وليس الانتخاب (تعيين القضاة، والتعيين في المناصب النوعية في المحاكم والمجالس والجهات القضائية والإدارية، وتبعية النيابة العامّة إلى وزارة العدل، والتعيين في المحكمة الدستورية بما فيها الرئيس على الرغم من صلاحياتها الواسعة في الرقابة على مدى دستورية القوانين والمعاهدات والأوامر والتنظيمات وسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وترؤس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء)، وعدم استقلالية وسيادة السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات باعتماد التعيين لرئيسها ولأعضائها، والتراجع حتى على مقترحات مسودته والقانون العضوي لها، والإبقاء على مجلس الأمة وتعيين الثلث الرئاسي المعطل للبرلمان، على الرّغم من عدم الجدوى السياسية والمؤسّساتية له، وتغول السلطة التنفيذية على البرلمان (بالإبقاء على التشريع بالأوامر حتى في أثناء الدورة البرلمانية في الحالة الاستعجالية الفضاضة والغامضة، وحقّ رئيس الجمهورية في حلّ البرلمان، من دون أيّ سلطةٍ رقابيةٍ موازيةٍ للبرلمان عليه، وحقّ الرئيس في القراءة الثانية لأيّ قانونٍ

¹ "دستور الجزائر الجديد: استحداث منصب نائب الرئيس وتدخل الجيش خارج الحدود". مونت كارلو

الدولية .

يصادق عليه، وحقّ الحكومة في الأولوية في وضع جدول أعمال الدورة البرلمانية)، وعدم التنصيص على تجريم التزوير الانتخابي والفساد كجرائم كبرى وخيانة عظمى.

الفرع الرابع : دستور 2020

يثبت هذا كله أنه قد تمّ الانقلاب على مطالب الحراك الشعبي، وفي مقدمتها تغيير النظام، وأنه لم يتم الأخذ بالمقترحات الجدية لمختلف الأحزاب والجمعيات والمؤسسات والشخصيات، وأنه تمّ الإخلال بالتزامات رئيس الجمهورية وتعهداته، ومنها التغيير الجذري والشامل للدستور، وتغيير طبيعة النظام السياسي، وتحقيق مطالب الحراك المبارك، وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، والخروج الكلي من الحكم الاستبدادي الفردي، والفصل الحقيقي بين السلطات، وحماية الحريات وحقوق الإنسان، وأخلقة الحياة السياسية وتجرّيم تدخّل المال في السياسة، وتعزيز السلطة الرقابية للبرلمان، وإعادة الاعتبار للمجالس المنتخبة، وتكريس الإرادة الشعبية السيّدة. ما يجعل هذه العملية مجرد تعديل شكلي لا يختلف كثيراً، في جوهره، عن دستور 2016، بل هو أسوأ منه في جوانب معيّنة، ولم يصل إلى المراجعة العميقة والحقيقية له¹.

أكد الوزير الأول، السيد عبد العزيز جراد ، اليوم الثلاثاء 08 سبتمبر 2020 ، أمام لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني ، برئاسة سعاد الاخضري، و بحضور رئيس المجلس ، السيد سليمان شنين ، ووزير العدل حافظ الاختام السيد بلقاسم زغماتي ، ورئيس لجنة تعديل الدستور ، الدكتور احمد لعرابة ، والسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان ، بسمة عزوار ، أن مشروع التعديل الدستوري يسمح بإجراء إصلاح شامل للدولة ويؤسس لدولة عصرية تفصل بين المال والسياسة وبتجسيد الالتزامات المقررة لبناء جمهورية جديدة من خلال اصلاح شامل للدولة ومؤسساتها ، تجسيديا وتنفيذا لأحد أبرز التزامات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في المجال السياسي من أجل بناء جمهورية جديدة.

وأضاف أن مشروع التعديل الدستوري يؤسس لدولة عصرية تعمل على خدمة المواطن واسترجاع ثقته وتميز بحياة سياسية تحكمها مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة وتفصل بين المال والسياسة وتحارب الفساد، كما تعمل على اصلاح شامل للعدالة وتعزيز حرية الصحافة وترقية الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشط. وبالمناسبة، دعا السيد جراد الجميع الى التحلي بالواقعية والتركيز على القضايا الجوهرية للأمة وذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة، باعتبار أن أهم محطات هذه الرزنامة --مثلما قال-- "المراجعة الواسعة للدستور بما يستجيب لتطلعات الشعب في بناء دولة ديمقراطية حقيقية تجعل الجزائر في منأى عن الانحرافات الاستبدادية والتسلطية التي عرفتھا في الماضي القريب".

وشدد أيضا على أن هذا التعديل يؤسس لفصل حقيقي بين السلطات ويعزز الصلاحيات الرقابية للبرلمان ويسمح بالانسجام والتكامل بين السلطات ويحمي حقوق المواطن وحرياته، مبرزا أنه سيعطي قوة كبيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني وبنسق

الوزير الأول مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور: فصل حقيقي بين السلطات.¹

سياسي متوازن وجامع يمكن المواطنين من الاحساس بأن الجزائر بلد كل الجزائريين دون تمييز ولا إقصاء.

وأضاف الوزير الأول أن "بناء دستور توافقي يعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الذي صدح بها عاليا خلال الهبة الشعبية التي انطلقت في 22 فبراير 2019 ووضع من خلالها حدا لأخطاء وانحرافات خطيرة شكلت تهديدا حقيقيا على الدولة الوطنية في كيانها ومؤسساتها وفي اللحمة الوطنية لمجتمعنا ومعبرا في نفس الوقت عن رغبته في اقامة دولة الحق والقانون".

وأوضح السيد جراد أن هذا التعديل الدستوري يقوم على بناء أسس دولة ديمقراطية وعصرية قوامها التداول على السلطة والعدالة والاحترام التام للحقوق والحريات، وهي الدولة التي حلم بها شهداؤنا الأبرار ومجاهدوننا الاخيار وضحوا لأجلها بالغالي والنفيس.

وأفاد الوزير الأول، في هذا الإطار، أن مشروع تعديل الدستور في الباب المتعلق بالفصل بين السلطات " كرس منصب رئيس الحكومة اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، مقابل الوزير الأول، اذا أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية رئاسية، مع النص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و تمكينه من تشكيل حكومته واعداد برنامجه".

وبالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية قال الوزير الأول أنه تم "التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية لا سيما تلك المتعلقة بالمهام التشريعية والقضائية". فحدد النص -كما قال- في "حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان فقط"، كما "قيدت صلاحيات رئيس الجمهورية عند إعلانه حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية".

كما "تم تعزيز رقابة البرلمان على الحكومة من خلال امكانية استجوابها في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا الحال بالنسبة لتنفيذ القوانين والزام الحكومة بتقديم المعلومات التي يطلبها و تمكينه أيضا من امكانية سحب الثقة على اثر استجواب يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني".

أما بالنسبة للقضاء، فقد تم التنصيص على "تعزيز سلطته من استقلاليته كسلطة و كذا استقلالية القضاء وعدم خضوعه الا للقانون وعدم قابلية القضاء الحكم بالنقض إلا بشروط".

وأكد الوزير الأول بأنه "لا يتجسد ذلك فعليا الا اذا كانت الجهة القائمة على جهاز العدالة مستقلة" مشيرا إلى أنه تم أيضا "تعزيز" استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال هذا التعديل".

وبالنسبة لمؤسسات الرقابة فقد جاء المشروع متضمنا النص على عدة أجهزة رقابية فعالة، لا سيما "الرقابة على دستورية القوانين" المكرسة في الجزائر منذ 1989.

وقال السيد جراد بهذا الخصوص أن "الرغبة في جعل كل السلطات خاضعة للدستور ومحترمة لأحكامه كانت الدافع وراء اقامة محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري حاليا، مع توسيع مجال رقابتها لتشمل الأوامر فضلا عن المعاهدات والقوانين والتنظيمات المنصوص عليها حاليا، ومنحها صلاحية تفسير النصوص القانونية والتحكيم بين

السلطات إن طلب منها ذلك"، الى جانب التوسيع في مجال رقابة "الدفع بعدم الدستورية" إلى التنظيم.

ومن جهة أخرى، ذكر الوزير الأول أن "الانتخابات باعتبارها كانت دوما محل جدل" بشأن الجهة القائمة عليها فقد تمت "دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" بغرض "تعزيز استقلاليتها لتضطلع بهذه المهمة ومنحها السلطة الكاملة في ادارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية صدور النتائج و منحها الصلاحيات في مجال الانتخابات". و بغرض مراقبة صرف المال العام وضمان الشفافية في التسيير والوقاية من الفساد ومكافحته تم تكريس-يضيف السيد جراد- مجلس المحاسبة كمؤسسة "عليا مستقلة" و تعزيز الصلاحيات للقيام بالرقابة البعيدة على أموال الدولة بالجماعات المحلية والمرافق العامة وكذا مساهمتها في ترقية الحكم الراشد والشفافية، على أن يحكمها قانون عضوي.

و أكد أيضا أنه تم النص على إنشاء "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كسلطة مستقلة تختص بوضع استراتيجيات وطنية في هذا المجال.

وفيما يخص الهيئات الاستشارية قال الوزير الأول أنه تم الاحتفاظ بالهيئة الاستشارية القائمة وهي المجلس الاسلامي الأعلى و المجلس الاعلى للأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أضيف الى مجال اهتماماته البيئة، و المجلس الوطني لحقوق الانسان و المجلس الأعلى للشباب و المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات.

كما تم تدعيم هذه المجالس بهيئات أخرى تتمثل في "المرصد الوطني للمجتمع المدني" وهي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية سيعول عليها-كما قال- "في تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني والمساهمة في ترقية قيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة".

كما تم النص على استحداث هيئة علمية جديدة تحت تسمية "الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات باعتبارها هيئة عليا ذات طابع علمي".

وبخصوص التعديل الدستوري قال السيد جراد أنه "لم يحدث أي تغيير في الاحكام الخاصة به" موضحا أن "المبادرة بتعديل الدستور بقيت بين يدي رئيس الجمهورية وحده، مع حق البرلمان بثلاثة أرباع أعضاء غرفتيه مجتمعين معا، في المبادرة باقتراح تعديل الدستور، على رئيس الجمهورية الذي له سلطة البت فيها".

كما تم الاحتفاظ -يضيف السيد جراد - بآليات التصويت على التعديل، "إما عن طريق البرلمان أو الاستفتاء أو عن طريق البرلمان والاستفتاء معا".

واعتبر السيد جراد أن التعديل الوحيد الذي أدخل على هذا الباب مس "مادة تضمن المسائل التي يحظر تعديلها و ادراج حكم خاص بتامزيغت باعتبارها لغة وطنية ورسمية".

من جهة أخرى، اعتبر جراد أن اختيار تاريخ 1 نوفمبر لتنظيم الاستفتاء الشعبي يعد مناسبة أخرى للم شمل الشعب بكل أطرافه وتوجهاته ورسم معلم جديد لمستقبله، معتبرا أن هذا المشروع يشكل قطيعة تامة مع ممارسات الماضي، سواء من حيث طريقة إعداده أو من حيث مضمونه.

وقال الوزير الأول أن الإرادة الشعبية ستتجسد في هذا الدستور مرتين: "مرة عند اعداده وأخرى عند التصويت عليه، وهو ما يشكل سابقة في عملية اعداد الوثائق الدستورية".

وأكد في سياق ذي صلة أن المشروع سينسجم مع متطلبات بناء الدولة العصرية ويلبي مطالب الحراك الشعبي المبارك الأصيل ، مبرزاً "حرص رئيس الجمهورية على أن يكون الدستور في صيغته الجديدة توافقياً في مرحلة إعدادة على أوسع نطاق من خلال تمكين مختلف الاطراف الشعبية وصناع الرأي العام من مناقشته طيلة اربعة اشهر رغم القيود التي فرضتها الازمة الصحية".

وذكر بمسار اعداد هذا المشروع انطلاقاً من تكليف رئيس الجمهورية للجنة من خبراء القانون الدستوري بصياغة مقترحات التعديل الدستوري والتي حدد لها سبعة محاور للتفكير مع ترك الحرية لها في اقتراح تعديلات خارج تلك المحاور.

ويتعلق الامر بالخصوص بتعزيز حقوق المواطن وحياته للحياة العامة والفصل بين السلطات وتوازنها وتعزيز سلطة الرقابة البرلمانية واستقلالية السلطة القضائية والمساواة بين المواطنين أمام القانون والتكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات.

وبعد أن أتمت لجنة الخبراء عملها لمدة شهرين -يضيف- طرح المشروع للإثراء على الرغم "من الظروف الاستثنائية التي فرضها انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) على بلادنا والعالم أجمع وما أملاه من اجراءات وتدابير وقائية لحماية لصحة المواطنين".

وذكر أن عملية الإثراء شاركت فيها كل أطراف المجتمع من سياسيين وأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني ، مشيراً الى أنه على اثر ذلك ، تمت الصياغة الثانية للمشروع قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي

بعد خمسة أشهر من اعتلائه سدة الحكم طرح الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون للنقاش العام مسودة التعديل الدستوري التي تمثل أول ورشة في برنامجه للإصلاح السياسي الشامل.

وتضمنت مسودة المشروع مقترحات موزعة على ستة محاور أساسية، أهمها إقرار مبدأ التصريح (عوض الترخيص) لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، وكذلك إنشاء الجمعيات وعدم حلها إلا بقرار قضائي، كما أنه لا يمكن للقانون أن يتضمن أحكاماً تعيق بطبيعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية.¹

ونصت المسودة على عدم ممارسة أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، وتحديد العهدة البرلمانية بعهدتين فقط، مع إمكانية تعيين رئيس الجمهورية نائباً له.

كما عادت الوثيقة إلى تعزيز مركز رئيس الحكومة وتوسيع صلاحياته بدلاً من اعتماد منصب الوزير الأول كمنسق شكلي للفريق الوزاري، ناهيك عن إلغاء حق الرئيس في التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية.

مقترح دستوري بتدخل الجيش الجزائري خارج الحدود لأول مرة منذ الاستقلال (الجزيرة

¹ . "الخبر-أهم ما جاء في مسودة الدستور الجديد". elkhbar.com. مؤرشف من الأصل في 07 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 07 سبتمبر 2020.

مقترحات الوثيقة

وفي محور السلطة القضائية، أبدعت المسودة وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مع رفع عدد القضاة المنتخبين داخله، وإقرار لأول مرة محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري، ومنحها حق الرقابة على القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية، وتكريس اختصاصها بالنظر في مختلف الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة¹. وفي أبواب أخرى، نقف على دسترة سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإدراجها ضمن الهيئات الرقابية، وكذلك دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ومن المقترحات المهمة أيضا دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير/شباط 2019 ضمن ديباجة الدستور، مع حظر خطاب الكراهية والتمييز، وإدراج اللغة "الأمازيغية" ضمن الأحكام الصماء التي لا تخضع للتعديل الدستوري. كما شكل مقترح دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة إضافة دستورية لافقة، حيث يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل عسكريا خارج الحدود بعد موافقة البرلمان. خبراء ينتقدون الاحتفاظ بصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري الجزيرة.

ترحيب وتحفظ

وجاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي أن هذا "التعديل خطوة أملاها واقع سياسي، فرض ضرورة التكفل بالمطالب الشعبية لبناء دولة القانون وتحقيق التوازن بين مختلف السلطات مع ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة"، إلا أن موقف مكونات الحراك والطبقة السياسية بشأنه يبقى محل تساؤل². وقال الحقوقي البارز في فعاليات الحراك مصطفى بوشاشي "إن الدستور الذي سيحكم مستقبل الجزائر والجزائريين هو ذلك الذي يصنعونه بأنفسهم عبر نقاش واسع ومن خلال مؤسسات منتخبة فعليا". واعتبر بوشاشي في تصريح للجزيرة نت أن "طريقة النظام الحالية غير مجدية، لأنها نفسها التي انتهجها كل الرؤساء السابقين، وبالتالي نستشف غياب الإرادة السياسية الحقيقية التي تكرس الديمقراطية في الجزائر". وأوضح "لا يمكن أن يكون هناك حوار حقيقي حين نطرح مسودة دستور معدة سلفا في مثل هذه الظروف الاستثنائية مع وباء كورونا".

¹ "دستور جديد للجزائر جاهز للمناقشة.. ما أبرز مواد المثيرة؟". عربي 21. 08-05-2020. مؤرشف من الأصل في 07 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 07 سبتمبر 2020.

² "دستور جديد للجزائر جاهز للمناقشة.. ما أبرز مواد المثيرة؟". عربي 21. 08-05-2020. مؤرشف من الأصل في 07 سبتمبر 2020. اطلع عليه بتاريخ 07 سبتمبر 2020.

وأردف "أعتقد أن هذه المسودة لن تشكل دستوراً لتكريس الديمقراطية، بل ستحافظ على نفس النظام الأحادي الشمولي الذي لا يؤمن بحق المواطنين بالمشاركة في بناء جزائر جديدة".

ويعتقد بوشاشي أن "المناضلين من أجل الحرية والديمقراطية يشعرون أنهم غير معنيين بهذه المسودة، باعتبارها لبنة من أجل بقاء نظام غير ديمقراطي في الجزائر، ولهذا سيستمرون في النضال".

غير أن المتحدث باسم جبهة التحرير الوطني محمد عماري أكد أن الإعلان عن مسودة الدستور يندرج ضمن الوفاء بتعهدات رئيس الجمهورية الـ54، معتبرا "إشراك الأحزاب والنقابات والشخصيات الوطنية من دون قيود هو اتجاه لتكريس سياسة جديدة تشاركية تعبر فعلا عن نمط جديد في ممارسة الحكم".

وكشف عماري للجزيرة نت أن حزبه "أنشأ لجنة مختصة لدراسة وإثراء المسودة بمشاركة الإطارات، قبل عرض توصياتها على المكتب السياسي ثم رفعها إلى رئاسة الجمهورية في الآجال المحددة".

بوشاشي: لا يمكن فتح نقاش حول الدستور في ظل وباء كورونا والإرادة السياسية غائبة الجزيرة

تثمين وتدقيق

من جانبه، ثمن عبد القادر بن قرينة -الذي حل ثانيا في الانتخابات الرئاسية الأخيرة- طرح الوثيقة للنقاش، وقال إنه "من غير المعقول أن تتوقف الحياة كلها وينحصر أداء الدولة بسبب وباء كورونا، بل لا بد من الاستجابة لمطالب الحراك في بناء مؤسسات بوثائق وآليات وقاعدة حكم جديدة"¹. لكنه أوضح في تصريح للجزيرة نت أن صلاحيات الرئيس تحتاج إلى تدقيق أكثر، بما يستجيب للتوازن بين السلطات.

وشدد بن قرينة على أن "اللغة الوطنية الرسمية واحدة وغير قابلة للنقاش والمزايدة والرضوخ أمام جماعات الضغط"، وفق تعبيره كما حذر من تناول حرية المعتقد بجرأة، أي "دون تمييز بين عقيدة الأمة الجزائرية وبين كل ما هو دخيل، ليكون أداة ضغط لبناء أقلية كيفما كان شكلها".

ودعا بن قرينة كذلك إلى توضيح مساهمة الجيش خارج الحدود "حتى لا يستنزف في معارك الكبار ويبقى ظهر الجزائر عاريا"، على حد وصفه². بن قرينة: صلاحيات الرئيس وحرية المعتقد وتدخّل الجيش خارج الحدود تحتاج إلى توضيحات

صلاحيات واسعة

¹ <http://www.majliselouma.dz>

² <http://www.majliselouma.dz> ، مرجع سابق ، ص

من جهة أخرى، يرى أستاذ القانون الدستوري مختار خميلي أن المسودة تمت صياغتها بإرادة منفردة للسلطة التنفيذية، وأن بنود الدستور (234 مادة) كثيرة جدا كون الكثير منها مكانها القوانين العضوية.

أما في المحتوى فقد اعتبر خميلي في تصريح للجزيرة نت أن "صلاحيات رئيس الجمهورية لا تزال واسعة جدا، مشددا على ضرورة تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز بتشكيل الحكومة عوض تعيينه من الرئيس". واستغرب السماح بتعيين نائب لرئيس الجمهورية "يمكن أن يتولى مهامه الأسطورية في حال الاستقالة أو الوفاة دون تفويض شعبي"، منتقدا بقاء تعديل الدستور معقودا بيد الرئيس، وحتى مبادرة البرلمان مرتبطة بقبوله.

ونفس الملاحظات التحفظية أبدتها خميلي بخصوص رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وتعيينه رئيس المحكمة الدستورية، مع تسمية ثلث أعضاء مجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان).

وتساءل في الختام "إلى أي حد ستلتزم الرئاسة بمخرجات المشاورات المزمع عقدها؟ وهل ستكون هناك سابقة تأسيسية في الجزائر برفض الشعب هذا التعديل الدستوري بعد تسعة استفتاءات مرت كلها بالإجماع¹."

التعديلات الدستورية في الجزائر: تقترب الجزائر من تنظيم الاستفتاء الشعبي على الدستور بحلول مطلع نوفمبر 2020، وذلك بعد موافقة البرلمان الجزائري بغرفتيه (مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني) بالإجماع على المسودة النهائية للدستور الجديد، في 10 سبتمبر الجاري، وذلك بعد نقاش مستفيض حول العديد من المواد الخلافية بين الأحزاب السياسية وقوى الحراك الشعبي، استغرق عدة أشهر، للتوصل إلى دستور يضع قطيعة مع "حقبة بوتفليقة" التي استمرت عقدين من الزمن.

تسلط هذه الورقة الضوء على مضامين التعديلات الدستورية، ودوافع الرئاسة الجزائرية لطرحها للاستفتاء الشعبي، وردود الأفعال تجاهها من جانب القوى السياسية والحراك الشعبي والأحزاب الإسلامية، والسيناريوهات المختلفة بشأن تأثيرات إقرارها أو رفضها على الداخل الجزائري وعلى معالم المشهد السياسي في مرحلة ما بعد الاستفتاء الدستوري، وخاصة فيما يتعلق بتغيير قانون الانتخابات وإجراء انتخابات تشريعية ومحلية مبكرة.

الخلفية

في 8 يناير 2020، شكّل الرئيس الجزائري عبدالمجيد تبون لجنة خبراء قانونيين بقيادة الخبير الدستوري أحمد لعرابة، وتم تكليفها بإعداد مسودة دستور خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى، وبحيث يتم عرضها للمشاورات العامة ومناقشة البرلمان ثم للاستفتاء العام. وانتهت اللجنة من عملها بالفعل، وأعدت مجموعة مقترحات قدمتها للرئيس في 26 مارس الماضي. غير أن تفشي كوفيد-19 وإتباع إجراءات التباعد الاجتماعي أدت إلى تأجيل الإعلان عنها [4] إلى 7 مايو الماضي.

¹مسودة دستور، خبراء قانونيين بقيادة الخبير الدستوري أحمد لعرابة، موقع انترنت، جزيرة نت

وتضمّن تقرير اللجنة 73 اقتراحاً وُزّعت على ستة محاور، من بينها "تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها"، أي تلك التي تخصّ صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان. وتم عرض مسودة مشروع الدستور على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام المحلية من أجل تقديم اقتراحاتها بشأنها، وفي المقابل رفض ناشطو الحراك الشعبي وبعض أحزاب المعارضة المشاركة في هذه المشاورات، وطالبوا بمؤسسات انتقالية تتولى إعداد دستور جديد للبلاد. ومن المقرر أن يتم طرح هذه التعديلات للاستفتاء العام في الأول من نوفمبر 2020، في ذكرى اندلاع حرب التحرير ضد الاستعمار الفرنسي. وفي حال إقراره بعد الموافقة عليه شعبياً سيكون الدستور الرابع في تاريخ البلاد، بعد دستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989.

مضامين التعديلات الدستورية:

1 . تحديد الولايات الرئاسية في عهدتين، إذ نصّت المسودة النهائية للدستور على أن يتولى الرئيس منصبه لفترتين رئاسيتين فقط تكون مدة كل منهما خمس سنوات فقط، سواء كانت هاتين الفترتين متتاليتين أو منفصلتين، بما يضع حداً زمنياً لبقاء الرئيس في منصبه لمدة محددة لا يجوز بعدها إعادة ترشيحه للانتخابات مرة أخرى.

2 . تقليص صلاحيات الرئيس لصالح السلطة التشريعية، إذ نصت التعديلات على أنه لا يجوز لرئيس الدولة القيام بذلك إلا في حالة حل البرلمان. غير أن قوى الحراك الشعبي ترى أن المسودة النهائية تُوسّع من صلاحيات الرئيس، إذ تمنحه الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، كما أن السلطة التشريعية ليس من حقها تمرير أي قانون دون موافقة الرئيس.

3 . الإقرار بحق الرئيس في إرسال وحدات عسكرية للمشاركة في مهام حفظ السلام بالخارج لحماية الأمن القومي بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان . إذ عبّرت المؤسسة العسكرية عن تحفظها ورفضها لبعض المواد التي تضمنتها مسودة الدستور الأولية وتم تعديلها في المسودة النهائية لهذه التعديلات، وتحديداً فيما يتعلق بالمشاركة في عمليات عسكرية بالخارج، إذ لم يحدث أن قام الجيش الجزائري بالتدخل خارج حدود بلاده منذ حرب 1973. وكانت وزارة الدفاع الوطني قد رفعت تقريراً إلى مؤسسة الرئاسة، أشارت فيه إلى رفضها للمقترح الذي تضمنته المسودة الأولية للتعديلات الدستورية والمتعلق بالسماح لرئيس الدولة بإصدار أوامره للقوات المسلحة (بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع) بإرسال وحدات عسكرية للمشاركة في بعض الأزمات الخارجية بهدف "استعادة السلم"، وذلك استناداً إلى أن ذلك قد يترتب عليه تداعيات محتملة قد تمس الأمن القومي للبلاد وتهدد استقرارها الأمني.

كما رأت المؤسسة العسكرية أن المقترح الأول على هذا النحو يُلقي بأعباء إضافية على كاهل الدولة، وقدمت في المقابل اقتراحاً بتعديل المادة 31 من مسودة الدستور بأن يتم إرسال وحدات من الجيش للمشاركة في أعمال بالخارج في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، من أجل "حفظ السلام" وليس

"إحلال السلم" بعد إصدار الرئيس أوامره الخاصة بذلك، شريطة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وهو ما تم إقراره بالفعل في المسودة النهائية للدستور¹.

4. إلغاء موقع نائب الرئيس. يعد المقترح الخاص بتعيين نائب للرئيس لتولي منصب الرئيس في حالة شغور منصبه لأي سبب أو ظرف طارئ مثل تدهور حالته الصحية أو وفاته أو غيرها، والذي تضمنه المسودة الأولى للتعديلات الدستورية، من أكثر المقترحات التي لاقت اعتراضاً على اعتبار أن ذلك يخضع لاختيار الرئيس وتفضيلاته الشخصية، وهو ما اعترضت عليه أيضاً المؤسسة العسكرية. وانتهى الأمر بإلغاء ذلك المنصب.

5- تعيين رئيس الحكومة من أغلبية البرلمان. في إطار التوازن بين السلطات، أشار الدستور المعدل إلى تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، سواء كانت الأغلبية موالية للرئيس وبرنامجه أو عن طريق التحالف الرئاسي، ويؤدي ذلك إلى منح كافة الأحزاب السياسية على اختلاف توجهاتها الأيديولوجية، فرصة أكبر للتنافس والمشاركة في العملية السياسية بالبلاد. وقد تم استبدال مُسمّى الوزير الأول برئيس الحكومة.

دوافع طرح التعديلات للاستفتاء الشعبي

• **إحداث قطيعة مع حقبة بوتفليقة:** يهدف الرئيس تبون من وراء إحداث تعديل الدستور السابق، إلى وضع نهاية وقطيعة مؤسسية ودستورية مع حكم الرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة، الذي اتسم باحتكار كل السلطات التنفيذية في يده خلال فترة حكمه التي امتدت من 1999 وحتى 2019، وإن كانت المؤسسة العسكرية هي اللاعب المحوري "في الظل"، لاسيما في ظل مرضه الشديد خلال السنوات الأخيرة من حكمه. والواضح أن مواد الدستور الجديد تحاول القرب "النسبي" من التوازن بين السلطات.

• **احتواء مطالب الحراك الشعبي،** إذ سبق أن وعد الرئيس تبون في 12 ديسمبر 2019 بتعديل الدستور، بما يؤسس لجمهورية جديدة، ويسهم في تلبية مطالب الحراك الشعبي الذي قادت قواه حراكاً متواصلاً لإحداث تغيير سياسي فعلي في البلاد² وفي هذا السياق، شدد الرئيس تبون خلال تأديته اليمين، على أن الدستور المعدل "سيفصل من صلاحيات رئيس الجمهورية، ويحمي البلد من الحكم الفردي، ويضمن الفصل بين السلطات ويخلق التوازن بينها، وسيشدد مكافحة الفساد، ويحمي حرية التظاهر". لذا، تضمّن المشروع في ديباجته ما وصف بـ "دسترة الحراك الشعبي".

- ردود الأفعال الداخلية إزاء التعديلات الدستورية

تباينت ردود الأفعال تجاه هذه التعديلات، ما بين داعم لها، وخاصة من جانب ما يعرف بأحزاب الموالاتة، ورافض لها، لاسيما من جانب قوى الحراك الشعبي وحركة مجتمع السلم ("حمس"، أي إخوان الجزائر)، فضلاً عن أحزاب وحركات وجبهات معارضة أخرى مثل "جبهة القوى الاشتراكية" و"حركة النهضة" و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" و"جبهة العدالة والتنمية"، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي³:

¹ بتعديل المادة 31 من مسودة الدستور

موقع انترنت، مكتبة القانونية لجامعة سعيد حمدين، الجزائر العاصمة.

موقع انترنت، مكتبة القانونية لجامعة سعيد حمدين، الجزائر العاصمة.

• **موافقة أحزاب الموالاتة:** دعم العديد من الأحزاب السياسية مشروع التعديلات الدستورية، ومنها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة البناء الوطني وحزب طلائع الحريات، إذ شارك في مشاوراته معظم الفاعلين من شخصيات وطنية وأحزاب سياسية، باعتبار أنه سيؤدي إلى زيادة الحريات الفردية وتعزيز استقلالية المؤسسة القضائية، فضلاً على الرقابة على السلطات من قبل المحكمة الدستورية .

• **معارضة الحراك الشعبي:** برز موقف مبدئي من قوى الحراك برفض المشاركة في المشاورات والنقاشات الخاصة بمشروع الدستور، انطلاقاً من التشكيك في مصداقية لجنة الخبراء التي قامت بإعداد هذه التعديلات، نظراً لأن الرئيس تبون هو مَنْ قام بتعيين أعضائها. وبالتالي فهذا دستور الرئيس، وفقاً لرؤى الحراك. بالإضافة إلى الاعتقاد بأن البرلمان الحالي غير مؤهل كذلك لمناقشة مشروع الدستور، ومن ثمّ فإنهم لا يعترفون بموافقة البرلمان بمجلسيه على المسودة النهائية للدستور.

• **انقسام الأحزاب الإسلامية:** برز ذلك جلياً خلال جلسة تصويت البرلمان الجزائري على التعديلات، ففي حين أيدت "حركة البناء الوطني" (وهو حزب إسلامي تأسس في عام 2019)، تلك التعديلات، تبرتت "جبهة العدالة والتنمية" من هذا الموقف. كما قاطعت أحزاب أخرى ذات توجهات إسلامية جلسة التصويت، ومن هذه الأحزاب "حركة مجتمع السلم" و"حركة النهضة" و"جبهة العدالة والتنمية".

وفي ذات الصعيد، أعلنت حركة "حمس" تأجيل موقفها سواء بالقبول أو الرفض لحين انعقاد مجلس الشورى التابع لها بهدف تحديد موقفها من المسودة النهائية للدستور، وبررت موقفها بأن هناك حالة من الاستعجال من جانب الرئاسة والحكومة لتمرير تلك التعديلات.

غير أن موقف "حمس" هو أقرب إلى الرفض، وإن كان يستعدون لانتخابات مبكرة منبثقة عنه، على نحو يعكس تذبذب مواقفهم من مسارات السلطة.

1. **رفض التعديلات:** يفترض هذا السيناريو أن هناك تحديات تواجه القبول بالدستور الجديد، والذي يمثل علامة على تعزيز شرعية الرئيس عبد المجيد تبون. ويأتي ذلك في الوقت الذي لا تزال المشكلات الجوهرية قائمة في البلاد، ومنها تراجع معدلات النمو الاقتصادي خصوصاً في ظل انخفاض أسعار النفط، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية لجائحة كورونا على المواطن الجزائري، وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية وتأثيرها على القدرة الشرائية، على نحو قد يشكل مُحفزاً لقطاع من المواطنين لرفض التعديلات.

وهو مرهون أيضاً بقدرة قوى الحراك والأحزاب المعارضة على صياغة خطاب مناوئ لخطاب السلطة، واعتبار تلك التعديلات مجرد "عملية تجميلية".

2. **قبول التعديلات:** وفقاً لهذا السيناريو، من المرجح أن يتم التصويت لصالح الموافقة على هذا الدستور، حيث يُرَوَّج النظام الحاكم لهذه التعديلات باعتبار أنها جاءت تلبية لمطالب حراك 22 فبراير 2019، كما أن موقف الحراك الراض ضعيف بما لا يُمكنه من التأثير في توجهات الناخبين بعدم الموافقة على الدستور.

بالإضافة إلى تشتت صفوف المعارضة وعدم قدرتها على طرح خيارات بديلة للتحديات الداخلية المختلفة، على نحو يشير إلى تحول الجزائر إلى نظام "شبه رئاسي".

وهو ما يعكسه مضمون مشروع الدستور الجديد الذي ينص على اختيار الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي مع تقسيم صلاحيات السلطة التنفيذية بين الرئاسة والحكومة .

* تعديل الدستور تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان

وفي اتصال ل/وأج، اعتبر المختص في القانون الدستوري والأستاذ بجامعة المدية، حليم لعروسي أن "تقليص مركز رئيس الجمهورية في مجال التشريع وإعطاء الأغلبية البرلمانية مركزا قانونيا ممتازا في التعديل الدستوري مقارنة بدستور 2016، يصب في مجال تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان الذي غيب وغاب في فترة ما عن الساحة السياسية الجزائرية"¹

ويرى ذات المختص ان وثيقة التعديل سعت لتوفير كل الصلاحيات وتفعيل آليات الرقابة والتشريع لنواب البرلمان، لاسيما فيما يخص مراقبة عمل الحكومة وإمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية وتقليص صلاحيات الرئيس في مجال التشريع.

وحسب الأستاذ لعروسي فان المادة 103 التي تنص: "يقود الحكومة وزيرا أولا إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، تعتبر "جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية"².

وبخصوص تطبيق هذه المادة الدستورية واقعيًا، يرى السيد لعروسي، إن عدم انتماء رئيس الجمهورية لأي حزب لا يشكل عائقا أمام تشكل أغلبية في البرلمان مواتية له وتدعم برنامجه وهو ما سيمثل الأغلبية الرئاسية.

كما يشير ذات المختص إلى الفاصل الزمني ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية التي تعد ، حسب، "سانحة" للمواطن للحكم على برنامج الوزير الأول وبرنامج رئيس الجمهورية بالأساس وذلك إما بالإبقاء عليه وتزكيته من خلال الانتخابات التشريعية أو تغييره من خلال التصويت على برامج أحزاب أخرى تحقق الأغلبية البرلمانية وينبثق عنها رئيس حكومة ببرنامج جديد.

من جانبه يرى المختص في القانون الدستوري والأستاذ بجامعة الجزائر، علاوة العايب، أن "مشروع تعديل الدستور يؤسس لدستور أجيال وليس مرحلة ظرفية فقط، حيث أنه وفي حالة تكتل الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية وإعلان ولائها للرئيس سيتم تحقيق أغلبية رئاسية وتعيين وزير أول، كما يمكن أن يكون الرئيس بعد سنوات من الآن متحزبا ويختار وزيرا أولا من حزبه".

¹ التعديل الدستوري مقارنة بدستور 2016

² أ. حليم لعروسي المختص في القانون الدستوري بجامعة المدية ، أدرج في انترنت يوم : السبت، 03 أكتوبر 2020
<https://www.aps.dz/ar/algerie/93027-2020-10-03-12-09-1312:50>

أما في حال فوز حزب أو تكتل أحزاب بالأغلبية البرلمانية المعارضة فسيتم تعيين رئيس حكومة ببرنامج الأغلبية البرلمانية بحيث تكون هذه الأغلبية "مسؤولة" وتضطلع بالمهام المنوطة بها بما يسمح بإعطاء قوة للسلطة التشريعية.¹

*** دور البرلمان في الحياة السياسية**

وعن دور البرلمان في الحياة السياسية، لاسيما في مجال الرقابة، أوضح الخبير الدستوري علاوة العايب أن مشروع تعديل الدستور لم يحمل مواد جديدة في هذا الباب وإنما "فصل في كفاءات ممارسة صلاحياته في هذا المجال"، داعيا إلى تفعيل والعمل بهذه الآليات الرقابية، لاسيما في "ظل الإرادة السياسية نحو التغيير وبناء جزائر جديدة". واستنادا لذات الخبير تتمثل أهم صلاحيات البرلمان في مراقبة عمل الحكومة طبقا للمادة 115، المادة 157 الخاصة بإنشاء لجنة تحقيق في قضايا ذات أهمية ومصحة عامة، المادة 158 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية وكذا المادة 160 التي تنص على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية" بالإضافة إلى المادة 161 التي تنص على "إمكانية تصويت المجلس الشعبي الوطني، بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل إلا إذا وقع سبعة نواب المجلس" (أي 66 / 462 نائب).

ولفت الأستاذ العايب إلى أن "الممارسات السياسية السابقة لم تعرف تفعيل صلاحيات الاستجواب وملتمس الرقابة وكذا لجان التحقيق، إلا مرة واحدة سنة 1997 عندما تم تأسيس لجنة تحقيق برلمانية للبت في مسألة تزوير الانتخابات التشريعية والتي لم تنشر لحد الآن".

ويدعم المختص في القانون الدستوري، بوجمة صويلح هذا الطرح بخصوص هذه الآليات الرقابية التي لم يتم تفعيلها سابقا، فيما يعتبر أن مشروع التعديل الدستوري وإن جاء بنفس الصلاحيات الرقابية للبرلمان في دساتير سابقة إلا أنه "أعطى للمعارضة دورا فعالا يضمن لها مشاركة في كافة الأعمال وترقية العمل الدبلوماسي". وأردف أن ما ورد من تعديلات في فصل البرلمان بصفة عامة يساهم في "تطوير ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وترقية بذلك العمل البرلماني"، مطالباً النواب بـ "إعادة بعث العمل التشريعي وممارسة المهام المنوطة بهم والابتعاد عن التحالفات والتكتلات الحزبية الضيقة".²

وفيما يخص مجال التشريع وتقليص صلاحيات الرئيس بعد إلغاء التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور أو حالة الشغور، فيرى الأستاذ لعروسي "عودة اختصاص التشريع في أغلب الحالات للبرلمان بعيدا عن إمكانية استغلال صلاحية التشريع بالأوامر خلال العطل البرلمانية لتمير بعض القوانين كما تم سابقا".

وأضاف أن ما تضمنته الوثيقة من إثراء بهذا الخصوص يساهم في "تفعيل دور البرلمان وممارسة سلطته الرقابية والتشريعية بكل استقلالية"، بما يسمح في الأخير "بتعزيز موقع

¹ <https://www.aps.dz/ar/algerie> المرجع السابق ، عن موقع ،

² أ. حليم لعروسي المختص في القانون الدستوري بجامعة المدية مرجع سابق ،

السلطة التشريعية في النظام السياسي وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية بالخصوص".¹

خاتمة الفصل :

وفي الأخير نخلص إلى أن القانون العضوي الجديد المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة يمكن الذكر أن المشرع منح النائب آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية وإمكانية توقيع المسؤولية السياسية إذا ما خرجت عن تطبيق برامجها المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، فكانت هذه الآليات محصورة في السؤال، الاستجواب لجان التحقيق والتي تم تصنيفها في هذه الدراسة بالآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية ، إضافة إلى آليات ملتزم الرقابة و طلب التصويت بالثقة والتي تؤدي في حالة توفر شروطها وإجراءات تطبيقها إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة و من تم تقديم هذه الأخيرة استقالتها. النتائج المتوصل إليها : من خلال هذه الدراسة استخلص أن استخدام النواب لآليات الرقابة المحدودة الاستعمال تتجه غالبيتها إلى الأسئلة وتوجيهها نحو الأمور الأقل تأثير في الأوضاع العامة والأقل مساسا بمصالح.

¹ أ. حليم لعروسي المختص في القانون الدستوري بجامعة المدينة، مرجع سابق .

خاتمة

الخاتمة :

من الأهداف المحددة للقائم بالرقابة لتبني حدث معين و أسلوب رقابي محدد للممارسة حق الرقابة البرلمانية بغيت تحقيق الأهداف المتوخات وأهداف الرقابة البرلمانية متعددة من خلال دراستنا لموضوع آليات الرقابة السياسية، وهذا بالإطلاع على مختلف الوسائل التي تمكن البرلمان من ممارسة نوع من الضغط على الحكومة عن طريق مراقبة نشاطها، حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020، و الجديد في التعديل الدستوري والجديد في قانون : -يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في الجلسة المخصصة، خلال الدورات العادية كل أسبوع للأسئلة الشفوية على أن يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة -تخصص جلسة كل أسبوع خلال الدورات العادية للبرلمان للإجابة على الأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة، ويحدد اليوم الذي تناقش فيه الأسئلة بالتشاور بين البرلمان والحكومة وهذا حسب نص المادة 71 من قانون 12/16، تطبيقاً للمادة 152 من تعديل 2020 س الأمة أومن المجلس الشعبي الوطني، وهذا العدد يسير في ظل السيطرة البرلمانية للائتلاف الحاكم على مقاعد الغرفتين. 5-استخدام التحقيق البرلماني في غير الغرض المخصص له ، كوسيلة لامتناس غضب الشعب، وليس كوسيلة رقابية.

وأيضاً تكتسي الرقابة المالية البرلمانية على الأموال العمومية كرقابة شعبية مكانة أصيلة ضمن قائمة هيئات الرقابة المالية . تتجسد مظاهر هذه الرقابة أثناء تنفيذ قوانين المالية أين يملك البرلمان آليات دستورية وقانونية لذلك كطرحه للأسئلة الشفوية والكتابية على أي عضو من أعضاء الحكومة واستجوابها حول تنفيذ السياسات العمومية مع تشكيل لجان تحقيق للكشف عن التجاوزات للأنظمة القانونية.

التوصيات :

- منح الوزراء مهلة للاستعداد للاستجواب، حيث أكد القانون العضوي أن الجلسة تنعقد خلال 15 يوماً من تاريخ إيداع الاستجواب، مما يحد من فعالية الاستجواب كوسيلة رقابية.

- تقديم المساعدة لمجلس المحاسبة في تسهيل هذه الرقابة من خلال إعداده للتقارير التفصيلية حول كيفية تنفيذ ميزانية السنة المالية

- على البرلمان المصادقة على مشروع قانون ضبط الميزانية كصورة رقابة لاحقة تعكس نتائج جهود الحكومة أثناء تسييرها لمصالحها . على الرغم من هذه الإمكانيات الدستورية والقانونية التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة إلا أن الممارسة الميدانية أثبتت عجز وغياب نسبي وفعال لهذه الرقابة.

- إعادة الاعتبار ، للبرلمان بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان بتزويد هذا الأخير بكافة الوسائل الكفيلة بتفعيل رقابته وذلك بفتح نقاش بين هتئين السلطتين حول تحديد التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة بإشراك البرلمان في - إعداد القوانين الخاصة بالميزانية على أن تترجم هذه الآفاق من خلال صياغة قانون عضوي يخص الميزانية والمالية .

قائمة المراجع والمصادر :

الكتب :

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006 .
2. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، ص: 455 .
3. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، 1983.
4. عمار عباس الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دار الخلدونية ، الجزائر 2006 .
5. محمد عمران بوليفة: " مجلس الأمة، الإطار العضوي والوظيفي." رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، سنة المناقشة 2000-2001. ص117 .
6. أ.د الأمين شريط: "خصائص التطور الدستوري في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1991
7. أ.د. عادل الطبطبائي: " مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي."، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة، 1997.
8. دستور 2016 ،
9. أ.د. عادل الطبطبائي: " مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي."، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة، 1997 .
10. د. ناجي عبد النور: " النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية." جامعة 08 ماي 1945 ،مديرية النشر لجامعة قالم، 2006 .
11. د. عبد الله بوقفة: " آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة." دار هومه، الجزائر، 2003 ،هامش
- أ. د. سعيد بوشعير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني."، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الخامسة، 2003 .
12. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2006
13. **المذكرات والاطروحات :**
14. د. صليحة مراح: " التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري." مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر العاصمة، سنة المناقشة 2003 ، ص 81.
15. د. بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق .
16. د. إدريس بوكرا: " مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري."، مجلة الإدارة، العدد الأول، 2000.
17. د سعيد بوشعير، (علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري)، رسالة دكتورا الجزائر، 1984.

القوانين والمراسيم :

1. دستور 2020 ، طبعة 2020
2. عزيزة شبري ، النظام الاجرائي للاسئلة البرلمانية ، مجلة المنتدى القانوني العدد 07 ، جامعة بسكرة .
3. مرسوم رئاسي يتضمن تعيين هواري بومدين رئيسا للحكومة ، رئيس مجلس الوزراء - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 58 لسنة 1965 ص 831 .
4. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 .
5. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ص 21 .
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المؤرخ في 1997/07/31،
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 53 والمعدل في سنة 2000، بتاريخ 2000/07/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 46.
8. القانون العضوي 02/99 باشتراط الأغلبية البسيطة كنصاب في الموافقة عليه ،و ليس الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما كان وارد في النظام الداخلي التصويت عليه للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

المواقع الإلكترونية :

1. www.aps.dz
2. www.aljazeera.net
3. <http://www.majliselouma.dz>
4. موقع انترنت ، مكتبة القانونية لجامعة سعيد حمدين ، الجزائري العاصمة.
5. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>

فهرس الموضوعات :

ص	العنوان
01	مقدمة:
07	الفصل الأول : تنظيم السلطات والفصل بينها للمجلس الشعبي الوطني.
07	المبحث الأول : تحريك المسؤولية الحكومية امام المجلس الشعبي الوطني.
08	المطلب الأول: تحريك المسؤولية عند تقديم برنامج الحكومة .
08	الفرع الأول : الإجراءات السابقة لتقديم البرنامج الحكومي
15	الفرع الثاني : احكام تقديم البرنامج الحكومي
18	المطلب الثاني: تحريك المسؤولية عند عرض بيان السلطة العامة.
18	الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة
23	الفرع الثاني: مبادرة المجلس بتحريك ملتصق رقابة .
25	الفرع الثالث : مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة .
31	المبحث الثاني: تدخل محدود لمجلس الأمة في المساءلة
31	المطلب الأول: إمكانية إصدار لائحة حول برنامج الحكومة .
31	الفرع الأول: إلزامية تقديم رئيس الحكومة عرضا عن برنامجه .
34	الفرع الثاني: أحكام إصدار المجلس للائحة.
36	الفرع الثالث: القيمة القانونية والسياسية للائحة مجلس الأمة .
42	المطلب الثاني : آثار طرح مسؤولية الحكومة .
42	الفرع الأول : علاقة سلطة عزل رئيس الجمهورية للوزير الأول
47	خلاصة الفصل :
49	الفصل الثاني : مراقبة البرلمان للأعمال الحكومية
49	المبحث الأول : الاستفهام عن عمل الحكومة
50	المطلب الأول : توجيه الأسئلة
50	الفرع الأول : السؤال الشفهي
54	الفرع الثاني : السؤال الكتابي .
55	المطلب الثاني : تصويت البرلمان الجزائري
55	الفرع الأول: كيفية تصويت البرلمان الجزائري .
57	الفرع الثاني : الحكومة و صرامتها في التنفيذ
60	المبحث الثاني : انتخاب البرلمان الجديد
60	المطلب الأول : عملية الانتخاب البرلماني
60	الفرع الأول : حل البرلمان وتنظيم انتخابات تشريعية مبكرة
62	الفرع الثاني:"مناورات "سياسة قبل الذكرى الثانية للحراك الجزائري .
63	الفرع الثالث : دستور 2016
66	الفرع الرابع : دستور 2020
85	خاتمة الفصل :
87	الخاتمة :
89	قائمة المراجع